الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د.الطاهر مولاي – سعيدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

العلاقة الوظيفية بين ضباط الشرطة القضائية و النيابة العامة

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:
لحمر فاطمة

تحت إشراف الأستاذ:
– عثماني عبد الرحمان

لجنة المناقشة:

الأستاذ: بن عيسى أحمد رئيسا.

الأستاذ : عثماني عبد الرحمان مشرفا ومقررا.

الأستاذ: لربيبي مكي عضوا مناقشا.

الأستاذ: دربة أمين عضوا مناقشا.

دفعة 2016/2015

مقدمـــة

أصبحت مختلف الدول و المنظمات الدولية و الإقليمية ، و كذا المؤتمرات ذات الطابع المحلي أو الدولي تنادي بضرورة العمل بجدية للتصدي للأشكال الجديدة للإجرام و أشكاله المستجدة، و أن بلوغ هذا الهدف لا يكون إلا بتظافر جهود جميع الأطراف و مختلف الأجهزة ، و هذا لضمان التعاون و التنسيق و لرفع التحديات التي تواجه العالم لاسيما مع دخول المفهوم الجديد للعولمة.

غير أن التطور الذي وصل إليه المجتمع، أدى إلى تطور الجريمة و أساليب إرتكابها،فاتخذت أشكلا و أبعادا عديدة،حيث أدى التطور العلمي و التكنولوجي الحديث إلى تطور الجريمة و ظهور أنوع جديدة من الجرائم تمتاز بالخطورة و الإنتشار الواسع.

كما أصبح البحث و التحري عنها أمرا بالغ الصعوبة على القائمين بهذه المهمة،وذلك لعدم قدرة وسائل و أساليب البحث و التحري التقليدية على مواجهة هذه الجرائم المتطورة1

ومن هذا المنطلق كان لازما على مختلف التشريعات تطوير القواعد القانونية الخاصة بالبحث و التحري،وذلك بإستخدام طرق و أساليب في إثبات هذا النوع من الجرائم.

و تعتبر مرحلة التحريات الأولية مرحلة بالغة الأهمية، فهي مرحلة تمهيدية وأساسية يرتكز عليها إجراءات الخصومة الجزائية و ممارسة الدعوى العمومية، و تستمد هذه المرحلة أهميتها كونها تشمل إجراءات فيها مساس بالحقوق و الحريات، كتوقيف المشتبه فيهم للنظر وسماعهم و تفتيش المساكن و إجراء المعاينات و إعتراض المرسلات والتسرب و غيرها من الإجراءات ،سواء فى الحالات العادية أو الاستثنائية ، و ما قد يرافق ممارسة هذه الاختصاصات من تجاوزات و إهدار للحقوق و الحريات الفردية، خاصة أن القانون قد أناط القيام بهذه الإجراءات لأجهزة الشرطة القضائية، و هذه الأخيرة تعتبر تابعة للسلطة التنفيذية و لا تتمتع باستقلالية مما قد يؤدي بها للانحراف و لو عن غير قصد عن المسار العادل، و عدم الالتزام بحدود الصلاحيات المخولة لها، إضافة إلى صعوبة الرقابة على أعمالها و صعوبة تطبيق قواعد المسؤولية الشخصية على أعضائها،و أي كانت أسباب هذا

1أنظر،نزيم شلالة، الجريمة المنضمة،دراسة مقارنة من خلال الفقه و الدراسات و الإتفاقيات الدولية،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2010،ص9.

الانحراف فالنتيجة واحدة و هي وقوع اعتداء على حقوق و حرية الأفراد لذا فإن المشرع رتب على هذه التجاوزات قيام المسؤولية الإجرائية لأعمال الضبطية القضائية المتمثلة في البطلان الإجراءات كلما قام سبب من أسباب البطلان،لدى يجب أن تحاط حقوق و حريات الأفراد بسياج من الضمانات بالحد الذي يضمن تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع المتمثلة في ضمان الأمن و النظام و الاستقرار ولطمأنينة،و مصلحة الأفراد عامة و المشتبه فيهم خاصة في أن لا تمس حقوقهم و حرياتهم، و تغليب إحدى هاتين المصلحتين قد يحدث خللا في المجتمع، فإما قيام نظام قمعي و إما حدوث الفوضى، و هذه مهمة تضطلع بها الدولة عبر أجهزتها التشريعية و القضائية و التنفيذية1 .

و انطلاقا من هذا فإن مختلف التشريعات جاءت بنصوص تحمل مبدأ الموازنة بين مصلحة المجتمع في المحافظة على أمنه و استقراره و مصلحة الأفراد في حماية حقوقهم و حرياتهم الشخصية ، و لهذا كان جهاز العدالة بمختلف هياكله الحارس الطبيعي لتجسيد المعادلة السالفة الذكر، ببسط رقابته للتأكد من مدى إحترام القواعد الموضوعية و الإجرائية المقررة لصالح الأفراد ،

و هو ما لفت انتباهي وشجعني لتقديم موضوع هذه المذكرة نظرا لإرتباط موضوع الضبطية القضائية بمسألة ضمانات الحرية الشخصية و مبدأ قرينة البراءة و كذا تنوع الإجراءات و تميزها في مرحلة التحريات الأولية التي تمهد للخصومة الجزائية.

إن دراسة موضوع العلاقة الوظيفية بين ضباط الشرطة القضائية القضائية و النيابة العامة يكتسي أهمية بالغة لتسليط الضوء على مختلف المفاهيم و الإجراءات الأولية و بيان العلاقة الوظيفية التي تربط هذين الجهازين ، كما أن شعور عضو الضبطية القضائية بالمسؤولية التي حمله إياه المجتمع و القانون تجعله يبادر بتحسين مردوده و مستواه العلمي و كذا العمل بمهارة و إحتياط لتفادي الطيش و الخفة و سوء التقدير.

و قد أعطى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عناية خاصة لهذا الموضوع بتأطيره لمختلف الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية ، ووضع آليات قضائية لمراقبة أعمالهم لاسيما علاقة الإشراف و الإدارة التي تربطهم بالنيابة العامة، لتصدي لمختلف التجاوزات الممكنة الحدوث أثناء مباشرة مهامهم بمساءلة تأديبية حددها القانون.

1أنظر،حسن محمد ربيع ، حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة لتحقيق الجنائي ، رسالة دكتوراه الإسكندرية ، ص59.

إن الإهتمام بموضوع الضبطية القضائية ،كان ضمن إنشغالات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة حيث تضمن التقرير النهائي، جملة من التوصيات و الاقتراحات، الكفيلة بضمان التكفل بالنقص المسجل على مستوى التحريات الأولية ،و تمثلت هذه التوصيات خاصة، في ضرورة تجسيد الرقابة الرئاسية و القضائية، لأعمال الضبطية القضائية ،و كذا تعزيز العلاقات بين الشرطة القضائية و القضاء.

أهمية الدراسة:

و مما سبق تبرز الأهمية البالغة لموضوع هذه الدراسة سواء من الناحية النظرية أو العملية حيث نجد من الناحية النظرية أن هذا الموضوع يمثل مسألة تتعلق بالحقوق و الحريات باعتبارها مسألة ذات أولوية على الصعيدين الداخلي و الدولي، كما أنه يتعلق أيضا بالفعالية اللازمة لأعضاء الضبطية القضائية باعتبارهم المتدخل الأول في مكافحة الجريمة كونهم أول المحتكين بها.

أما من الناحية العملية فان العمل اليومي لأعضاء الضبط القضائي وكذا مرفق القضاء يكشف عن الانتهاكات التي ترتكبها الضبطية القضائية اعتداء على الحقوق و الحريات إما بسبب الإشكالات و الصعوبات التي تواجهها أثناء أداء عملها من جهة ،كوجود فراغات قانونية في بعض المسائل ،أو بسبب تجاوز بعض أعضائها لحدود الصلاحيات الممنوحة لهم من جهة أخرى سواء كان ذلك راجع لقلة خبرتهم أو عدم كفاءتهم ، أو لسوء توجيههم و رقابتهم من طرف السلطات القضائية المختصة.

أسباب الدراسة:

أسباب ذاتية :

ترجع الأسباب الذاتية في إختيار الموضوع لما له من أهمية بالغة في حماية حقوق الإنسان بالإضافة إلى الرغبة في الإضطلاع على الدور الحقيقي الذي يربط النيابة العامة بضباط الشرطة القضائية.

أسباب موضوعية : إن السلطة القضائية تلعب دورا أساسيا في حماية الحريات و حقوق الإنسان و ذلك بسهرها على حسن تطبيق مواد قانون الإجراءات الجزائية عن طريق ضباط الشرطة القضائية

المؤهلين قانونا خصوصا في مرحلة التحقيق التمهيدي، و التي هي نقطة انطلاق في مكافحة الجريمة و معاقبة مقترفيها و ردعهم.

و في سبيل ذلك فقد خول المشرع الجزائري رجال الضبطية القضائية صلاحيات واسعة: كإيقاف الأشخاص المشتبه فيهم، و تفتيش المساكن و حجز الأشياء، إلى جانب التسرب، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات و التقاط الصور. و هي أساليب تكون لها تأثيرات سلبية إذا لم تحترم الضوابط القانونية لها، لما قد تتضمنه من مساس بحرية الحياة الخاصة للأفراد.

وسعيا من المشرع الجزائري إلى خلق موازنة بين قمع الجريمة و حماية الأشخاص و الممتلكات من جهة، و الحفاظ على الحقوق و الحريات من جهة أخرى، فقد وضع ضوابط قانونية تمارس في إطار جهاز الضبطية و اختصاصاته حتى لا تنتهك حقوق الأفراد و لا يكون المساس بها إلا بالقدر اللازم الذي تتطلبه مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام و المحافظة على النظام العام.

و من أجل ذلك كله فإن الضبطية القضائية تمارس مهامها تحت إدارة و إشراف النيابة العامة.

المناهج المستعملة في الدراسة:

1-**المنهج التحليلي**: يعتمد البحث على المنهج التحليلي،القائم على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بضباط الشرطة القضائية و اختصاصاتهم و رقابة و إشراف النيابة العامة عليها.

صعوبات الدراسة :

كانت هناك صعوبات عديدة أثناء إعداد البحث من أهمها أن هذا الموضوع لم يحضى بالدراسة الكافية،إضافة إلى قلة المراجع، كما أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم15-02 المؤرخ في 23 يليو سنة 2015 مما صعب وجود مراجع حديثة.

الإشكـــالية:

و إنطلاقا من هذا فإن تفصيل الموضوع سيكون بالإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية:

- **ما هي العلاقة الوظيفية التي تربط ضباط الشرطة القضائية بالنيابة العامة ؟**

والتي أدرجت تحتها التساؤلات الفرعية التالية:

- فيما يتمثل نظام النيابة العامة بوجه عام؟

- فيما يتمثل نظام الضبط القضائي ؟
- كيف تتم رقابة و إشراف النيابة العامة على ضباط الشرطة القضائية؟

هذه الأسئلة سنحاول الإجابة عليها وفقا للخطة التالية:

الخـــطة

مـــقدمـــــة

الفصل الأول : مفهوم النيابة العامة و الضبطية القضائية

المبحث الأول : مفهوم النيابة العامة

المطلب الأول : نظام النيابة العامة في الجزائر

الفرع الأول : تعريف النيابة العامة

الفرع الثاني : هيكلة جهاز النيابة العامة

المطلب الثاني : خصائص و اختصاصات النيابة العامة

الفرع الأول : خصائص النيابة العامة

الفرع الثاني : اختصاصات النيابة العامة

المبحث الثاني : نظام الضبط القضائي

المطلب الأول : مفهوم الضبطية القضائية

الفرع الأول : تعريف الضبطية القضائية

الفرع الثاني : قواعد الاختصاصات المختلفة للضبطية

المطلب الثاني : تعداد أعضاء الضبطية القضائية

الفرع الأول : ضباط الشرطة القضائية

الفرع الثاني : أعوان الضبط القضائي

الفرع الثالث : الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي

الفصل الثاني: رقابة وإشراف النيابة العامة على ضباط الشرطة القضائية

المبحث الأول: رقابة النيابة العامة على أعمال ضباط الشرطة القضائية.

المطلب الأول : الرقابة على الأعمال العادية و الاستثنائية (حالة تلبس) لضباط الشرطة القضائية

الفرع الأول : رقابة النيابة العامة على أعمال البحث والتحري لضباط الشرطة القضائية.

الفرع الثاني : رقابة النيابة العامة على الأعمال الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية(حالة التلبس)

الفرع الثالث : رقابة النيابة العامة على أعمال ضباط الشرطة القضائية في تنفيذ أوامر القضاء و تعليمات النيابة العامة

المطلب الثاني : رقابة النيابة العامة في حالة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية و الوسائل الجديدة في التحري على الجرائم الخطيرة
الفرع الأول : الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية في حالة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية
الفرع الثاني : الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية في الوسائل الجديدة للتحري عن الجرائم الخطيرة
المبحث الثاني : إدارة و إشراف النيابة العامة على الضبطية القضائية
المطلب الأول : إشراف النائب العام على الضبطية القضائية
الفرع الأول : مسك ملفات الشرطة القضائية.
الفرع الثاني : تنقيط ضباط الشرطة القضائية
الفرع الثالث : الإشراف على تنفيذ التسخيرات القضائية
المطلب الثاني : إدارة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية
الفرع الأول : واجبات ضباط الشرطة القضائية اتجاه وكيل الجمهورية
الفرع الثاني : سلطات وكيل الجمهورية اتجاه الضبطية القضائية
الفرع الثالث : التصرف في محاضر الشرطة القضائية و مراقبتها
الخـاتمــة

الفصل الأول: مفهوم النيابة العامة والضبطية القضائية

تقوم الضبطية القضائية في التشريع الجزائري بجمع الأدلة و ما يترتب عن ذلك من إجراءات.

و على الرغم من أن المشرع و الفقه لم يعطيا تعريفا معينا للضبطية القضائية إلا أنه يمكن استخلاص ذلك من الوظائف و المهام التي تقوم بها هذه الهيئة، فهي إذن مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة والبحث و التحري في الجرائم المنوه و المعاقب عنها في القانون الجزائري و إلقاء القبض على مرتكبيها.1

و تحكم رجال الضبطية القضائية علاقة تبعية بالجهات الإدارية التي ينتمون إليها و يعملون ضمن هياكلها و سلمها الإداري، وذلك طوال ممارستهم هذه الوظيفة، فهم يعملون تحت إشراف و توجيهات النائب العام بالمجلس القضائي التابعين له، ويمارسون مهامهم باتصال دائم معه، إذ يكلفهم أو يأمرهم بكل عمل يدخل ضمن اختصاصهم و ذلك من أجل القيام بعمليات التحقيقات الأولية و التحري، سواء بصفة مباشرة أو عن طريق وكيل الجمهورية الذي يمثله على مستوى المحكمة.

و من هنا تتجلى العلاقة بين الجهازين و التي ينبغي علينا قبل دراستها كونها موضوع بحثنا أن نتطرق إلى تشكيل الجهازين و قواعد اختصاصهما:

المبحث الأول: . مفهوم النيابة العامة

تعد النيابة العامة ممثلة الدولة أمام الجهات القضائية، إذا ما دققنا في وجود نيابات عامة على مستوى كل المحاكم فإننا سندرك أن قضاة هذا الجهاز هم مبعوثي الدولة أمام القضاء،أما على مستوى المصطلحات، فنجد عبارات وكيل الجمهورية، وكيل الدولة، النائب العام، الوكيل العام....إلخ،فالنيابة العامة تلعب دور تمثيل الدولة و المجتمع، وهي هيئة أناط بها المشرع تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أمام القضاء إلى حين الفصل فيها بحكم بات، ولاشك إن النيابة العامة هي هيئة قضائيةّ،لأنها تتألف من قضاة بحكم قانون التنظيم القضائي،ويتمتعون بنفس الضمانات التي يتمتع بها قضاة الحكم.

1أنظر،جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية ،دار هومة،طبعة 2005،ص16.

أما أعمال النيابة العامة فهي مزيج من الأعمال القضائية كالتحقيق مثلا، ومن أعمال غير قضائية كتوجه الإتهام و القيام بتنفيذ الأحكام[1]

وهذا ما سون نتطرق إلي في هذا المبحث من خلال معرفة مفهوم النيابة العامة بشكل عام.

المطلب الأول: نظام النيابة العامة في الجزائر .

إن النظام القانوني للنيابة العامة في الجزائر يحكمه قانون التنظيم القضائي وكذا القانون الأساسي للقضاء الصادر في ماي 1969 حيث نجد المادة الأولى من القانون الأساسي للقضاء تنص على "يتضمن سلك القضاء ، قضاة الحكم والنيابة العامة والمجلس الأعلى والمجالس القضائية والمحاكم " .

باستقراء هذا النص نجد أن المشرع جعل أعضاء النيابة العامة أعضاء في الهيئة القضائية وذلك بإدماجهم في السلك القضائي.

وكذلك بالرجوع إلى المادة السادسة من نفس القانون نجدها تنص على مايلي :

"يوضع قضاة النيابة العامة تحت إدارة ومراقبة رؤسائهم السلميين وتحت سلطة وزير العدل " .

من خلال هذا النص يتضح لنا أن المشرع قد وصف أعضاء النيابة العامة بالقضاة تماشيا مع التسميات التي دأب الفقه التقليدي على إطلاقها على أعضاء الجهاز القضائي ، بحيث كان يعبر عن أعضاء النيابة العامة بالقضاة الجالس لأنهم يؤدون مهامهم جلوسا وذلك طوال فترة المحاكمة . كما يبدو لنا أيضا خضوع أعضاء النيابة العامة في تأدية مهامهم إلى وزير العدل من الناحية الفنية والإدارية وذلك تبعا لوضعهم في درجات السلم الوظيفي على عكس قضاة الحكم الذين لا يخضعون لرؤسائهم في التدرج الوظيفي من الجانب الفني[2]

الفرع الأول: تعريـف النيابـة العامـــة.

لقد اختلف الفقه حول تحديد مفهوم النيابة العامة فمنهم من يربطها بالسلطة التنفيذية وذلك لقيامها بتحريك الدعوى العمومية حول كافة الجرائم، وهناك من يعتبرها سلطة قضائية لأن من يباشر مهامها تابع للقضاء وهناك اتجاه ثالث يراها أنها هيئة لا تخضع لأي سلطة من السلطات الثلاث

---

1 أنظر،مولاي ملياني بغدادي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،المؤسسة الوطنية للكتاب،ص97.

2 أنظر ،القانون الأساسي للقضاء رقم11/04المؤرخ في 06سبتمبر2004.

فهي هيئة قضائية أنيط بها تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أمام القضاء الجزائي و تسهر على تطبيق القانون وتنفيذه وملاحقة ومتابعة المجرمين(المادة 29 ق.إ.ج)، مما يجعلها صاحبة دور عام خاص بها.

و بالرجوع إلى نص المادة الأولى من ق.إ.ج فإنها تمنح أشخاصا آخرين إمكانية تحريك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة في القانون، و من بين هؤلاء الطرف المدني الذي أصابه ضرر من الفعل الإجرامي المنسوب للمتهم." أما مباشرة الدعوى العمومية و ممارستها فهي من صلاحيات النيابة العامة وحدها سواء بالنسبة للدعاوى التي تحركها هي طبقا لما يخول لها القانون أو تلك التي يحركها أشخاص آخرون ماعدا الجرائم التي يشترط القانون لمباشرة الدعوى العمومية فيها تقديم شكوى من المضرور كالسرقة بين الأقارب و جريمة الزنا بين الزوجين، أو التي يتطلب فيها المشرع سحب الصفة أو الإذن المسبق، كالجرائم التي يرتكبها أشخاص يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية أو البرلمانية أو الوظيفية ".1

الفرع الثاني: هيكلة جهاز النيابة العامة.

يتشكل جهاز النيابة العامة من مجموعة من القضاة يعينون كقضاة النيابة من بين قضاة الجمهورية، إذ تنص المادة 02 من القانون الأساسي للقضاء2 "أن سلك القضاء يشمل قضاة الحكم و النيابة العامة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي". و يمثل النيابة العامة أمام المجلس القضائي و مجموعة المحاكم النائب العام و يساعده في ذلك نائب عام مساعد واحد أو أكثر من بين قضاة النيابة العامة (المادتين 33 و 34 ق.إ.ج)، و يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة مساعديه و هو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله (المادة 35 ق.إ.ج).

المطلب الثاني: خصائص و إختصاصات النيابة العامة.

---

1 أنظر، جديدي معراج ،المرجع السابق ، ص 20.

2 أنظر، القانون الأساسي للقضاء ،مرجع السابق.

لقد سبق وأن ذكرنا بأن النيابة العامة جزء من الجهاز القضائي يختص بالإتهام أصلا وبتحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءاتها ممثلة للمجتمع في جميع الهيئات الجزائية ، من محـاكم ومـجالس قضائية ومحكمة عليا طبقا للمواد 33 ، 34 ، 35 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 11 من القانون 89-22 المتضمن صلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها . وتتميز النيابة العامة في إطار ممارستها لهذه الوظيفة بمجموعة من الخصائص و الإختصاصات تميزها عن قضاة التحقيق والحكم وتتمثل فيما يأتي

الفرع الأول: خصائص النيابة العامة: تتميز النيابة العامة بعدة خصائص و هي:

التبعية التدرجية:

إن الخاصية الأساسية للنيابة العامة والتي ترجع إلى كونها تمثل السلطة التنفيذية هي تدرجها الرئاسي الذي يجعلها تابعة للحكومة ، فبينما القضاة المكونون للجهات القضائية الجزائية لايمكن أن يتلقوا أوامر من شخص ولا يفصلون برأيهم إلا طبقا لضميرهم فإن رجال النيابة العمومية على العكس يتلقون أوامر من رؤسائهم ويكون عليهم إطاعتها، ويوجد على قمة التدرج الرئاسي وزير العدل الذي يملك أن يصدر أوامر إلى النائب العام1 ، ويعتبر وزير العدل من السلطة التنفيذية وهو ليس عضوا في جهاز النيابة العامة وعليه لايمكنه تمثيلها أمام الجهات القضائية .إلا أن القانون أخضع النيابة العامة لسلطة وزير العدل باعتباره الرئيس الأعلى لها فتتلقى منه الأوامر والطلبات ويراقبها ويشرف عليها. 2

والنائب العام باعتباره المرؤوس المباشر لوزير العدل يلتزم قانونا بتقديم طلباته مكتوبة وفقا لما يرد إليه من تعليمات طبقا للمادتين 30 ،31 إجراءات جزائية ويلتزم بتطبيقها وإلا اعتبر مرتكبا لخطا تأديبي .

فتـنص المـادة 83 مـن القـانون الأساسـي للقضـاء علـى أنـه:" يعتـبر خطـأ تأديبيـا بمفهـوم هـذا القـانون كـل تقصـير يرتكبـه القاضـي إخـلالا بواجباتـه ، ويعتـبر خطـأ بالنسـبة لأعضـاء النيابـة العامة الإخلال بالواجبات التي تنتج بالإضافة إلى ذلك عن التبعية السلمية .

---

1 أنظر، محمد سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، الدار لجامعية ، بيروت ،1991، ص38.

2 أنظر، نص المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية : " يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات".

و إن خضوع أعضاء النيابة للتبعية التدرجية لا يعني تقييد سلطة النيابة وإنما ذلك من أجل تحديد الأطر العامة لممارسة المهام، إذ يحق له أن يقدم ما يراه لازما من طلبات و دفوع شفوية أمام القضاء.

عدم القابلية للتجزئة:

ويقصد بعدم القابلية للتجزئة أن أعضاء النيابة العامة يعتبرون وحدة واحدة لا تتجزأ ومعنى ذلك من الناحية القانونية أنه يمكن أن يحل أي من الأعضاء محل الآخر في تمثيل النيابة في أية مرحلة كانت عليها الدعوى. أي أن أعضاء النيابة يكمل أحدهم الآخر حيث يمكن له أن ينوب عن زميله في نفس الدعوى و في نفس الجلسة. " فالنيابة العامة تمثل شخصا معنويا واحدا هو الدولة تحت رئاسة وزير العدل على خلاف قضاة الحكم الذين لا يستطيعون أن يحلوا محل بعضهم البعض أثناء جلسة المحاكمة في دعوى جزائية واحدة تحت طائلة بطلان إجراءات المحاكمة "1.

استقلالية النيابة العامة :

لما كانت النيابة العامة تمثل السلطة التنفيذية فإنه ينتج عن ذلك أن تكون مستقلة عن الجهات القضائية للتحقيق والحكم وعن المصاب بضرر الجريمة ، فلأنهم يخدمون السلطة التنفيذية يتمتع رجال النيابة باستقلال مطلق تجاه الجهات القضائية سالفة الذكر، فلا يستطيع القضاة أن يوجهوا إليهم لوما أو أمرا كما لا يملكون هم أنفسهم التصدي لنظر موضوع جزائي لا تكون النيابة العامة قد حركت فيه الدعوى العمومية وبمعنى آخر فإن القضاء الجالس-الحكم والتحقيق- لا يملك سلطة الحلول محل عضو النيابة العامة في تحريك الدعوى ومباشرتها ماعدا الحالات المتعلقة بسلطة جهات الحكم في تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم الجلسات، كما لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في جريمة ما وقعت من تلقاء نفسه دون الطلب من النيابة 2. ومع ذلك فإنه يترتب على استقلالية النيابة العامة عن قضاة الحكم والتحقيق النتائج الآتية:

---

1 أنظر، محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة الطبعة الأولى ،2006،ص20.

1 أنظر، نص المادة 38 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية: " ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و73 " .

2 أنظر ، عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، طبعة 2004، دار هومه، ص81 .

1- لا يجوز للمحكمة أن تأمر النيابة العامة برفع الدعوى على شخص ما، أو تكليفها بإجراء تحقيق في دعوى مرفوعة أمامها، فالمتابعة والاهتمام عمل واختصاص أصيل للنيابة العامة ، والحكم والتحقيق من عمل المحكمة متى رفع لها الأمر.

2- للنيابة العامة الحرية التامة في بسط آرائها لدى جهات الحكم في الدعوى العمومية دون أن يكون لهذه الأخيرة الحق في الحد من تلك الحرية إلا بما يقضي به النظام وحقوق الدفاع 1، بل إن الجهة القضائية ملزمة بإجابة النيابة العامة عن طلباتها إيجابا أو سلبا 2.

إلتزام قضاء الحكم بالوقائع المعروضة عليه وكذلك بالأشخاص المقدمين له في قرار الإتهام فلا يجوز للمحكمة أن تفصل في واقعة لم ترفع عنها الدعوى أو أن تحكم على شخص آخر لم يتضمنه الطلب الذي قدمته النيابة أو وجه إليه قاضي التحقيق التهمة في الحدود المقررة في المادة 67 ق إ ج، وأيضا في حدود اختصاصها النوعي وإلا قضت بعدم الاختصاص وإحالة الملف للنيابة العامة وهذا ما ورد في نص المادة 362 ق إ ج .

عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة :

لا يمكن مساءلة أعضاء النيابة عن الأخطاء البسيطة التي يرتكبونها أثناء ممارسة مهامهم إذا كانت مما أمر به أو أذن به القانون وفقا للمادة 39 قانون العقوبات."

فعضو النيابة العامة غير مسؤول مدنيا و لا جزائيا عما يبدر منه أثناء الجلسات أو جراء تحريكه و مباشرته الدعوى العمومية إلا إذا كان ما صدر منه يمثل خطأ مهنيا، حينئذ قد يكون محل متابعة تأديبية إذا ما ثبت ضده ذلك وفقا لما تضمنه القانون الأساسي للقضاء فيما يخص الواجبات المفروضة عليها "3 .

عدم القابلية للرد :

الأصل أن أعضاء النيابة العامة غير قابلين للرد على خلاف قضاة التحقيق و الحكم وأساس هذا المبدأ أن ما يقوم به عضو النيابة العامة لا يعتبر حكما في الدعوى بل هو

---

3 أنظر ،نص المادة 238 من قانون الإجراءات الجزائية، " وعلى كاتب الجلسة في حالة تقديم طلبات كتابية أن ينوه عن ذلك بمذكرات الجلسة، ويتعين على الجهات القضائية أن تجيب عليها ".

3 أنظر،محمد صبحي محمد نجم،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،طبعة2،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،1988،ص13.

خصم فيها ولا يجوز للخصم أن يرد خصمه المادة 555 من ق إج ج(لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة).

الفرع الثاني: اختصاصات النيابة العامة.

أولا :باعتبارها سلطة اتهام .

تنحصر اختصاصات النيابة العامة كسلطة اتهام في التصرف في محاضر جمع الاستدلالات بالحفظ أو تحريك الدعوى العمومية، ومباشرة الدعوى أمام القضاء، والطعن في الأحكام القضائية الجزائية، وتنفيذ القرارات والأحكام القضائية النهائية.

1. التصرف في محاضر جمع الاستدلالات:

عندما تصل المحاضر إلى وكيل الجمهورية سواء كانت مقدمة إليه مباشرة أو من طرف الضبطية القضائية فإن له حرية التصرف فيها، إما أن يباشر الدعوى العمومية وإما أن يحفظ الملف و ذلك بتوافر أسباب قانونية أو موضوعية سنتطرق لها لاحقا.

2. تحريك الدعوى العمومية:

القاعدة العامة أن النيابة العامة هي التي تملك حق تحريك الدعوى العمومية بصفتها سلطة الاتهام التي تنوب عن المجتمع في استعمال حقه في المتابعة والمطالبة بتوقيع العقوبة المنصوص عليها في القانون، إلا أن لها قيودا تجعلها تمتنع عن تحريك الدعوى العمومية.

ويكون تحريك الدعوى أن النيابة العامة هي التي تحدد تاريخ الجلسة وهي ومن ترسل ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة وهي من تسهر على إحضار المتهم وهي التي تطالب بعقابه لكن قبل تحريك الدعوى العمومية ،هناك إجراء جديد جاء به المشرع الجزائري من خلال الأمر15-02 المؤرخ في 23-جويلية 2015 ، يتعلق بالوساطة الجزائية.

***إجراءات الوساطة الجزائية:**

تعني الوساطة الجزائية " محاولة التوفيق و الصلح بين اطراف الدعوى من طرف شخص محايد، بناء على إتفاقهم بغرض وضع حد لحالة الإضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له،فضلا على إعادة تأهيل الجاني".

وهو ما سعى إلى تجسيده المشرع الجزائري عبر المواد المستحدثة لهذا الغرض من المادة 37مكرر إلى37مكرر9من ق إج ج،إذ أشار إلى أنه يجوز لوكيل الجمهورية وقبل أي متابعة

جزائيـة في أن يعـرض الوسـاطة علـى الضـحية و المشـتكى منـه عنـدما يكـون مـن شـأنها وضـع حد للإخلال الناتج عن الجريمة ،أو جبر الضرر المترتب عليها.1

3- مباشرة الدعوى العمومية:

ويتجلى ذلـك مـن خـلال إبـداء طلباتهـا أمـام الجهـة القضـائية في الجلسـة وذلـك باعتبارهـا هـي المـدعي الـذي يطالـب في جميـع الـدعاوى العموميـة باسـم المجتمـع و حـتى الـدعاوى الـتي يحركهـا المـدعي المـدني فـان النيابـة العامـة تقـدم فيهـا الطلبـات و تطعـن في الأحكـام و القـرارات الصادرة بشأنها عند الاقتضاء.

وحـق مباشـرة الـدعوى العموميـة ملـك لنيابـة العامـة وحـدها وعنـد مباشـرتها لا تملـك النيابـة العامـة أن تتنـازل أو تتراجـع عـن هـذا الحـق و باختصـار لا تملـك النيابـة التنـازل عـن الـدعوى العمومية أو ترك الدعوى2

4- الطعن في القرارات والأحكام :

يحـق لهـا الطعـن في جميـع القـرارات الـتي يصـدرها قاضـي التحقيـق (مـا عـدا الأمـر بتوجيـه الاتهـام ضـد الشـاهد أو أي شـخص آخـر) والقـرارات الـتي تصـدرها غرفـة الاتهـام، وكـذلك الطعـن في الأحكام القضائية إما بالاستئناف أو عن طريق الطعن بالنقض فيها.

5- تنفيذ القرارات والأحكام القضائية:

حيـث تسـهر النيابـة العامـة علـى تنفيـذ قـرارات قاضـي التحقيـق وغرفـة الاتهـام مثـل: إحضـار المـتهم أو القـبض عليـه أو إيداعـه المؤسسـة العقابيـة، كمـا أنهـا تسـهر علـى تنفيـذ الأحكـام القضائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية.3

ثانيا: باعتبارها سلطة تحقيق:

1انظر،عبد الرحمان خلفي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن،دار بلقيس،2015،ص133-134.

2 أنظر، مولاي ملياني بغدادي،المرجع السابق،ص103.

1أنظر، عبد الله اوهايبية ،المرجع السابق، ص 66.

الأصل العام أن النيابة العامة هي جهة اتهام لا يحق لها إجراء التحقيق، إلا أن المشرع أعطاها هذا الحق على سبيل الاستثناء ولذا يجب عليها عدم التوسع في غير النصوص الخاصة بهذه السلطات كما لا يجوز لها القياس عليها.

1 . إصدار الطلبات لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق:

فالأصل أن التحقيق مقتصر على قضاة التحقيق، إلا أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها. وهذا الطلب يتضمن واقعة محددة ويمكن أن يحدد فيه أسماء ويطلب منه إجراء تحقيق معين حول الواقعة أو الأسماء الواردة في الطلب.

إصدار الطلبات باتخاذ إجراءات معينة في التحقيق:

فيمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يجري تحقيقا حول أمر ما يراه لازما لإظهار الحقيقة.

إصدار الأوامر بالضبط والإحضار:

استثناء يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بالضبط والإحضار للمتهم في الجناية المتلبس بها المادة58 من ق إج ج، و كذلك بالنسبة للشاهد الذي يمتنع عن الحضور و الإدلاء بشهادته. ويكون الأمر موجه إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم أو الشاهد ومثوله أمام المحقق على الفور.1

استجواب المتهم:

وهو أخطر الإجراءات التي يقوم بها المشرف عنها، وهو أصلا من اختصاص قاضي التحقيق ولكن المشرع خول لوكيل الجمهورية حق استجواب المتهم في الجناية المتلبس بها (المادة 58 من ق.إ.ج

و مما سبق نلاحظ أن وكيل الجمهورية يحل محل قاضي التحقيق في اجرء هام و خطير

1أنظر،عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق،ص145.

2 أنظر، جديدي معراج، المرجع السابق ،ص 25- 28.

ألا و هـو: اسـتجوابه عـن الأفعـال المنسـوبة إليـه و حيـث خـول المشـرع لوكيـل الجمهوريـة أن يستجوب الشـخص المقـدم إليـه بنـاء علـى أمـر بالإحضـار في الجنايـة المتلبس بهـا و ذلـك بشـرط ألا يكون قاضي التحقيق قد أخطر بالجريمة (المادة 58 من ق.إ.ج).

و السـؤال الـذي يطـرح نفسـه هنـا هـو: مـا هـي مـبررات هـذه المـادة كـون أن المـتهم بعـد اسـتجوابه مـن قبـل وكيـل الجمهوريـة سـيمثل أمـام قاضـي التحقيـق لأن محضـر الاسـتجواب هـذا غير كافي في مواد الجنايات؟.

لعـل نيـة المشـرع هـي تكـوين ملـف بمحضـر اسـتجواب المـتهم عـن الوقـائع المنسـوبة إليـه لكـي يكـون الأسـاس لتوجيـه الاتهـام و للتحقيـق فيمـا بعـد لأن المـتهم في أوضـاع مثـل هـذه لم يسـمع مـن قبـل الضـبطية القضـائية ، و لا يتصـور أخلاقـا و قانونـا إرجاعـه للضـبطية القضـائية للتحـري معه من جديد، وهذا أمر قد يستبعد في المجال العملي".1

المبحث الثاني:نظـام الضبط القضائي

يطـلق قـانون الإجـراءات الجزائيـة علـى القـائمين بمهمـة البحـث و التحـري عـن الجـرائم و مرتكبيهـا إسـم الضـبطية القضـائية أو الشـرطة القضـائية و الـتي تمتـاز بخصوصـيات و نشـاط مـميز تـأطره القـوانين و النصـوص التنظيميـة ، نظـرا لارتبـاط مهـامهم بالحريـات الشخصـية مـن جهـة ، وأن أعمـالهم هـي الممهلـة للخصـومة الجزائيـة مـن جهـة أخـرى و إنطلاقـا مـن هـذا سـنتطرق في هـذا المبحـث إلى نظـام الضـبط القضـائي بوجـه عـام مـن تعـاريف ، و تشـكيله و إختصاصاته .

المطلب الأول: مفهوم الضبطية القضائية

إن الدراسـات القانونيـة لأي مجـال كـان لا يمكـن اسـتيعابها إلا بنـاءا علـى توضـيح المفـاهيم لاسـيما مـع تزايـد الحركـة الفقهيـة و التشـريعية في السـنوات الأخيـرة ممـا نـتج عنـه تـداخل و تقـارب بعـض المصـطلحات لاسـيما في مـجال موضـوع الضبـطية القضـائية و هـو مـا سنفصله بالدراسة فيمايلي:

الفرع الأول: تعريـف الضبطية القضائية:

حسب ما يتماشى مع أصول اللغة فإن الضبط لغة يعني حفظ الشيء بالحزم ، أما اصطلاحا فالضبطية القضائية أو الضابطة العدلية أو الضبط القضائي أو الشرطة القضائية ألفاظا مختلفة لمعنى واحد يسمى باللغة الفرنسية ***PoliceJudiciaire*** و مدلول الضبط القضائي ينصرف إلى معنيين:

الأول: موضوعي أو إجرائي يقصد به مجموع العمليات و الإختصاصات و الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي للبحث و التحري عن الجريمة و مرتكبيها و جمع التحريات بشأنها1

أو بعبارة أخرى هي كل المهام المنوطة بأجهزة الضبط القضائي المحددة في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تتمثل في " البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي<< أما إذا أفتتح التحقيق >> فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق و تلبية طلباتها وفقا للمادة 13 من القانون السالف الذكر.

أما المدلول الثاني: للضبط القضائي فينصرف إلى الأجهزة المكلفة بتنفيذ المهام المشار إليها أعلاه كالدرك الوطني ، و الأمن الوطني 2 و هو مفهوم شخصي يطلق على أعوان جهاز الضبط القضائي نفسه أي مجموع أعضائه المكونين له من ضباط و أعوان وموظفين و أعوان مكلفين ببعض مهام الضبط القضائي.

الفرع الثاني: قواعد الاختصاص المختلفة للضبطية القضائية.

يقصد باختصاص ضابط الشرطة القضائية صلاحيته لمباشرة إجراءات جمع الأدلة لضبط الجرائم مرتكبيها بما خوله له المشرع من صلاحيات. و قد أعطى قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية سلطات واسعة تمكنه من القيام بدوره في الحدود التي تضمن للمجتمع سلامته و للمتهم حقوقه، " و إن أعضاء الضبطية القضائية و هم يمارسون صلاحياتهم في إجراء التحريات اللازمة بشأن الجريمة لمعرفة مرتكبيها مقيدين في ذلك بنطاق

1أنظر ،عبد الله أوهايبية ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ، الدوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة 2004 ، ص 77.

1أنظر، أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار هومه ، 2003 ص 22.

2أنظر، محمد حزيط، المرجع السابق، ص 53.

إقليمي محدد يسمى الاختصاص المحلي، و بنوع معين من الجرائم دون غيرها و يسمي الاختصاص النوعي "1 و قبل التطرق إلى الاختصاص المحلي و النوعي سنشير و بإيجاز إلى الاختصاص الشخصي.

أولا: الاختصاص الشخصي لضباط الشرطة القضائية.

لكي يمارس ضابط الشرطة القضائية وظيفته لابد من أن يكون مختصا من الناحية الشخصية، فإذا كلف القانون ضابط الشرطة القضائية باختصاص معين مراعيا في ذلك صفته الشخصية فلا يجوز له تفويض ذلك الاختصاص ما لم يكن القانون يجيز له ذلك. و عليه فإذا فوض ضابط الشرطة القضائية شخصا من غير أعوان الضبط القضائي للقيام بعمل من أعمال الضبط القضائي فإن هذا الإجراء يكون باطلا، كما أن مباشرة ضابط الشرطة القضائية لإجراء لا يدخل في اختصاصه يعتبر اغتصابا للسلطة.2

ثانيا: الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية:

من نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية نستخلص أن الضبطية القضائية تمارس في الأصل أعمال جمع الأدلة و البحث و التحري في الدائرة الإقليمية التي تمارس فيها وظائفها العادية، و يمكن أن يمتد الاختصاص في حالة الاستعجال إلى كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعة له، كما يمكن أن يمتد إلى كافة ولايات الجمهورية بشرط أن يطلب منه ذلك ذوي الاختصاص من الجهات القضائية مع ضرورة أن يرافقه في هذه الحالة نظيره الموجود في الدائرة المعنية بهذا العمل.

و يمتد الاختصاص إلى كافة التراب الوطني في حالتين : الأولى حالة ضباط الشرطة القضائية من الأمن العسكري حيث يمارسون أعمالهم على كافة التراب الوطني،والثانية تتعلق بامتداد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية بمختلف أشكالها لمباشرة عملها على المستوى الوطني بدون تقييد إذا كانت الجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية (المادة 16 فقرة 6 من ق.إ.ج).

2أنظر، إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1993،ص 59.

ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي:

إن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد ضوابط انعقاد هذا الاختصاص. وعليه يجب العودة إلى القاعدة العامة المحددة لهذه الضوابط في تحديد الاختصاص المحلي للقضاء المادتان 37 و 40 من ق.إ.ج أي وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق، حيث يمكن العمل بها في ظل تحديد مدى انعقاد الاختصاص المحلي لأعضاء الضبطية القضائية و التي يكون بإحدى الضوابط الثلاثة الآتية:1

* مكان ارتكاب الجريمة:

أي أن تكون الجريمة قد وقعت في الدائرة الإقليمية لاختصاص عضو الضبطية القضائية و ذلك استنادا إلى عناصر الركن المادي فيها. و إذا تعددت أمكنة ارتكاب الجريمة المتكونة من مجموعة أفعال فيكون مختصا كل ضابط شرطة قضائية وقع في دائرة اختصاصه أحد تلك الأفعال المكونة للجريمة "2.

* محل إقامة المشتبه فيه:

أي محل الإقامة المعتاد و ليس السكن القانوني، و يستوي أن تكون الإقامة مستمرة أو متقطعة، و في حالة تعدد المشتبه فيهم ينعقد الاختصاص إلى ضابط الشرطة القضائية الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر الإقامة المعتاد لأحد المشتبه فيهم3 .

* مكان القبض على المشتبه فيه:

سواء كان القبض قد تم بسبب نفس الجريمة موضوع البحث أو لأي سبب آخر. و هذا يعني أن يتم القبض أو الضبط في الدائرة الإقليمية لاختصاص ضابط الشرطة القضائية و العبرة ليست في سبب الضبط أو القبض و إنما العبرة على الإجراء ذاته سواء قد تم بالنسبة لنفس الجريمة أو لسبب آخر.

ثالثا: الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية.

---

1 أنظر،عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، طبعة 2004،ص214.

2 أنظر، رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول في القسم العام، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع،ص 121.

3 . عبد الله أوهايبية: المرجع نفسه، ص 215.

و يقصد به مدى اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها، و قد ميز المشرع بين الاختصاص العام لبعض فئات الضبطية القضائية أي الاختصاص بالبحث و التحري بشأن جميع الجرائم دون تحديد نوع منها، و الاختصاص الخاص لبعض الفئات الأخرى في البحث و التحري بشأن نوع من الجرائم دون الأنواع الأخرى1 ،أي الاختصاص الخاص أو العام كالجرائم العسكرية و جرائم أمن الدولة و الجرائم الجمركية و بالتالي فالاختصاص النوعي قد يقتضي إطلاق يد عضو الضبط القضائي فيختص بجميع الجرائم، أو تحديد اختصاصه بنوع محدد.

و ما تجدر الإشارة إليه أن الاختصاص العام لعضو الضبط القضائي يخول له سلطة مباشرة جميع الصلاحيات بشأن جميع الجرائم حتى تلك التي تدخل في نطاق الاختصاص الخاص. و هذا ما يؤكده قرار للمحكمة العليا الذي نص على ما يلي: " من المقرر قانونا أنه يمكن لعون الجمارك و ضباط وأعوان الشرطة القضائية معاينةو إبراز الجرائم الجمركية، و من ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون. و لما كان من الثابت في قضية الحال أن محضر رجال الدرك الذين عاينوا جريمة حيازة البضائع الشهرية قانوني و متضمن الأدلة الكافية، فإن قضاة الموضوع بقضائهم ببراءة المتهم يكونوا قد خالفوا القانون".2

والملاحظ من قراءة المواد 21، 23، 27 و 28 من قانون لإجراءات الجزائية أن المشرع لم يحدد الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية و أعوانهم من مصالح الأمن العسكري و ذلك في الفقرة 7 من المادة 15 من ق.إ.ج. "و عليه ونظرا لطبيعة نظام هذه الهيئة باعتبارها فرعا في المنظومة العسكرية بالإضافة إلى توسعهم في الاختصاص المحلي إلى كافة التراب الوطني فانه يعتقد أن يكون اختصاصهم ضيقا يتحدد بنطاق جرائم معينة كالجرائم الماسة بأمن الدولة و النظام و الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني المحدد في المادة 61 من قانون العقوبات بالإضافة إلى اختصاصهم بالجرائم المنصوص عليها في أحكام قانون القضاء

1أنظر، محمد حزيط، المرجع السابق، ص 55.

2 أنظر،نقض جزائي، بتاريخ: 06-12-1992، المجلة القضائية ، 1993 ،عدد 4، ص 274.

3 أنظر، عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص 217.

العسكري الصادر بالأمر 71-28 المؤرخ في: 22- 04- 1971،المتضمن قانون القضاء العسكري، أي أنهم ذوي اختصاص خاص و ليس عام".1

رابعا: الاختصاص الزمني لضباط الشرطة القضائية.

" فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يمارس مهامه إلا بعد إسنادها إليه قانونا و أثناء المواعيد المقررة له رسميا حيث لا يجوز له ممارستها إذا كان في إجازة أو كان موقوفا.

و قد نص المشرع الجزائري في المادتين 141 و 142 من قانون العقوبات على معاقبة كل موظف يزاول سلطاته بعد إخطاره قانونا بقرار فصله أو عزله أو إيقافه. هذا و قد ألزم القانون ضابط الشرطة القضائية بمراعاة الزمن بالنسبة لبعض الإجراءات التي يتخذها مثل التفتيشإذ لا يجوز له تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساء باستثناء الحالات التي نصت عليها المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تجيز التفتيش خارج الآجال السابقة ".2

المطلب الثاني : تعداد أعضاء الضبطية القضائية:

يخضع جهاز الضبطية القضائية من حيث تنظيمه و هيكلته إلى قانون الإجراءات الجزائية و بعض النصوص القانونية الخاصة. و قد أستعمل المشرع الجزائري تارة مصطلح الشرطة القضائية و تارة أخرى مصطلح الضبط القضائي و حبذا لو ألتزم بمصلح واحد مثل ما فعله المشرع الفرنسي في المواد 12،13،15،27 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.3

الفرع الأول : ضباط الشرطة القضائية :

الفئة الأولى: و هي تشمل صفة الضابط بقوة القانون و قد حددهم المشرع في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تقابلها المادة 16 من قانون الإجراءات الفرنسي على

---

1 أنظر ،بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، ص 120.

2 أنظر، أحمد غاي: المرجع السابق، ص 22.

سبيل الحصر و هي تشمل رؤساء المجالس الشعبية ، ضباط الدرك الوطني، الموضفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين محافظو الشرطة ، ضباط الشرطة للأمن الوطني.

فهؤلاء يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية دون أن يشترط فيهم أي شرط سوى حملهم لهذه الصفة1

و يثور التساؤل حول ما إذا كان وكيل الجمهورية يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية؟ و للإجابة على ذلك أنقسم رجال القانون إلى فريقين، الأول يعتبر أن وكيل الجمهورية يتمتع بصفة الضبطية القضائية و حجتهم في ذلك أن هذا الأخير هو مدير الضبطية القضائية و المشرف عليها تحت سلطة النائب العام و هم ملزمون بتنفيذ الأوامر التي يتلقونها منه ، و إخباره بغير تمهل بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علمهم ،كما يتولى وكيل الجمهورية وفقا للمادة 18

من قانون الإجراءات الجزائية تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاصه و إنطلاقا من هذا فمن باب أولى أنه يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية. أما الفريق الثاني فيقرون بعدم تمتع وكيل الجمهورية بصفة ضابط الشرطة القضائية للأسباب الآتية:

- إن المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية حددت على سبيل الحصر ضباط الشرطة القضائية و عددتهم دون ذكر وكيل الجمهورية و هو نص إجرائي جزائي لا يمكن التوسع في تفسيره و لا القياس عليه إنطلاقا من مبدأ التفسير الضيق للنصوص الجزائية.

- إن إعطاء صفة ضابط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية تتعارض مع مبدأ الفصل بين سلطة الإتهام و سلطة التحقيق بحكم أن غرفة الاتهام في هذه الحالة يمكنها نزع هذه الصفة من وكيل الجمهورية و بالتالي فهو مساس بمبدأ الاستقلالية.

1 أنظر،عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق،ص64.

- إن رأي فريق الأول هو الراجح بناء على نص المادة21 من ق إج ج وكذلك نص المادة 36 من ق إج ج وكذلك نص المادة 56 من ق إج ج1

الفئة الثانية: و هي تشمل صفة الضابط بناء على قرار و ليس بقوة القانون كالفئة السابقة و يجب لإضفاء هذه الصفة عليها إستصدار قرار مشترك من الوزيرين المعنيين أي وزير العدل حافظ الأختام من جهة ووزير الدفاع أو وزير الداخلية من جهة أخرى و هو قرار يخص الفئة المحدد بالمادة 15 الفقرة الخامسة و ما يليها و يجب أن يتوفر في المترشح الشروط التالية:

1) أن يكون المترشح لصفة ضابط الشرطة القضائية من الفئات المحددة في البندين 5،6 من المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية .

2)- أن يكون المترشح لصفة ضابط الشرطة القضائية قد أمضى في الخدمة ثلاثة سنوات على الأقل بالنسبة لذوي الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و ثلاث سنوات لمفتشي الأمن الوطني بهذه الصفة .

3)- إبداء الرأي بالموافقة من قبل اللجنة التي تتكون من ممثل وزير العدل و الدفاع و الداخلية على المترشح لصفة ضابط الشرطة القضائية مع الإشارة إلى أن هذه اللجنة المشتركة لها إختصاص إبداء الرأي فقط دون إعطاء الصفة للمترشح و الذي هو من إختصاص الوزراء المعنيين طبقا للمرسوم 66-167 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المحدد لتسيير اللجنة و تسيرها.

4)- أن يصدر الوزيران المختصان وزير العدل و وزير الدفاع أو الداخلية قرار مشتركا يسبغ صفة ضابط شرطة قضائية على المرشح من الفئات المعنية2

1 أنظر، عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق،ص69.

2 أنظر،عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق،ص194.

الفئة الثالثة: وهي تشمل مستخدمو مصالح الأمن العسكري من ضباط و ضباط الصف و تضفي عليهم صفة ضباط الشرطة القضائية بناءا على قرار مشترك بين وزيري العدل و الدفاع الوطني و لم يشترط القانون بشأنهم توافر مجموعة الشروط التي تطلبها في الفئة الثانية و إنما اشترط فقط أن يكون المترشح من ضباط مصالح الأمن العسكري أو ضباط الصف فيه بالإضافة إلى إصدار القرار المشترك.

إن مستخدمو مصالح الأمن العسكري (ض.ش.ق) لهم اختصاص عام مثلهم مثل ضباط الشرطة القضائية المذكورين أعلاه و بالتالي يجب تمييزهم عن الشرطة القضائية العسكرية الذين يستندون مشروعية مهامهم من قانون القضاء العسكري الصادر بالجريدة الرسمية العدد 38 بتاريخ 11 ماي 1971 و المتمم بالأمر 04/73

و يقصد بالشرطة القضائية العسكرية مجموعة المهام الزجرية (القمعية) المنوطة قانونا بمصالح الدرك الوطني و بعض السلطات العسكرية و تلك المهام تنص عليها المادة 43 من قانون

القضاء العسكري1 و تجدر الإشارة إلى أن الجهات القضائية العسكرية تطبق المبادئ العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات و قانون القضاء العسكري مع مراعاة النصوص المرتبطة بطبيعة النشاط العسكري و خصوصية الجرائم العسكرية.

الفرع الثاني: أعوان الشرطة القضائية:_لقد حددتهم المادة19من قانون الإجراءات الجزائية،و أكدت المادة20، من قانون الإجراءات الجزائية عن مهام أعوان الضبط القضائي2

وتنص كذلك المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم265/96المؤرخ في 1996/08/03 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي" يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا' ويقومون في حالة حدوث

1أنظر،أحمد غاي, الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية , دار هومه ، 2005 ص 172.

2 أنظر ، المواد19-20 من قانون الإجراءات الجزائية.

جنايـة أو جنحـة بالمحافظـة علـى الأثـار و الـدلائل و يطلعـون دون تعطيـل ضـابط الشـرطة القضائية المختص إقليميا"

ومنه نتوصل أن أعوان الشرطة القضائية هم:

-موضـفو مصـالح الشـرطة و ذوو الرتـب في الـدرك الـوطني و الـدركيين و مسـتخدمو الأمـن العسكري الذين ليس لهم صفة الشرطة القضائية.

-ذو الرتـب في الشـرطة البلديـة' ومـن الفقـه مـن يـرى بـأن إعطـاء صـفة الضـبطية القضـائية لأعـوان الحـرس البلـدي شـيئ يتعـارض مـع الدسـتور' وسـندهم في ذلـك أن نصـوص الإجـراءات الجزائرية يجب أن تصدر

عـن سـلطة تشـريعية،وهذا ماتؤكـده كـذلك المـادة 27 مـن ق أج ج الـتي تـنص علـى أنـه"يباشـر الموظفـــون و أعـــوان الإدارات و المصـــالح العموميـــة بعـــض ســـلطات الضـــبط القضـائي.....بموجب قـوانين خاصـة... " وهـو مادعـا الفقـه إلى المنـاداة بتعـديل نـص المـادة19 من ق إ ج ج وإضافة أعوان البلدية من الحرس البلدي ضمن الحاملين لصفة الضبطية.1

و تـتلخص مهـام أعـوان الشـرطة القضـائية فيمـا ورد في المـادة 20 مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة فهـم مسـاعدين لضـباط الشـرطة القضـائية خاصـة في تنفيـذ الأعمـال الماديـة ميـدانيا ، المعاينـات ، الـرقن ، التصـوير الفوتـوغرافي ، و الحراسـة ، و رفـع البصـمات ، ممتثلـين في ذلـك لأوامـر ضـابط الشـرطة القضـائية الـذي يـدير التحقيـق و أوامـر رؤسـائهم في إطـار الشـرعية الإجرائيـة المتمثلـة في الأحكـام التشـريعية الـتي يتضـمنها قـانون الإجـراءات الجزائيـة و مختلـف النصوص التنظيمية التي تحكم الهيئة التي يتبعونها.

و نظرا لاعتبارات عملية ، و حرصا من المشرع على توفير ضمانات أكثر للمشتبه فيه لم يخول أعوان الشرطة القضائية الحق في القيام بالإجراءات التي فيها مساس بالحرية أو الحقوق كالقبض و تفتيش المساكن و التوقيف للنظر و لزامهم بالامتثال لأوامر ضباط الشرطة و العمل تحت إشرافهم

1أنظر،عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق،ص65-66.

أما المحلات التي تأخذ حكم المنازل ففي هذه الحال لا بد أن يحضر معهم ضابط الشرطة القضائية مع مراعاة الشروط الشكلية و الزمانية لدخول المساكن.1

للإشارة فإن أعضاء الضبطية القضائية ذوي الاختصاص العام يحتفظون باختصاصاتهم في معاينة

الجنح و المخالفات إلى جانب الهيئات التقنية و هذا ما نصت عليه المادة 26 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1994 المتضمن النظام العام للغابات بقولها يتولى الضبط القضائي أعوان الشرطة القضائية و كذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية:

تنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية على أن " الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع و في الحدود المبينة بتلك القوانين و يكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون" و يمكن ذكر ضمن هذا الصنف مثلا:

-مفتشي العمل الذين يختصون بإثبات المخالفات التي تقع خرقا لتشريع العمل المنصوص عليها في القانون 03/90 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل.

-المهندسون و مهندسو الأشغال و رؤساء المقاطعة و الذي أضفى القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها صفة العون في الضبطية القضائية على هؤلاء وفقا للقانون 14/01 الصادر في 19 غشت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها.

-مفتشو الأسعار و مفتشو التجارة طبقا للقانون 12/89 المؤرخ في 1989 /07/05 و يختصون بالبحث في المخالفات التي تقع خرقا للتنظيم الوارد في قانون الأسعار.

1 أنظر،احمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية ،المرجع السابق، ص 119.

-أعـوان الصـحة النباتيـة وفقـا للقـانون 17/87 المـؤرخ في 1987/08/01 المحـدد لاختصـاص أعوان الصحة النباتية بالبحث ومعاينة المخالفات التي تقع خرقا للنصوص التطبيقي

-أعـوان البريـد و المواصـلات السـلكية و اللاسـلكية وفقـا للقـانون 03/2000 المـؤرخ في 05 أوت 2000 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.1

أمـا فيمـا يخـص أعـوان الجمـارك ، فـإذا كانـت المـواد مـن 41 إلى 44 و المـادة 49 مـن قـانون الجمـارك قـد حصـرت حـق التحـري لهـؤلاء دون غـيرهم و خصـتهم بالـذكر دون سـواهم فهـذا لا يعـني أن الشـرطة القضـائية غـير مؤهلـة للبحـث و التحـري عـن الجـرائم الجمركيـة بـل إن الشـرطة القضـائية مؤهلـة تـأهيلا عامـا تسـتمده مـن نـص المـادة 03/12 مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة الـتي بموجبهـا تنـاط بهـا مهمـة البحـث و التحـري عـن الجـرائم المقـررة في التشـريع الجزائـي و جمـع الأدلـة عنهـا و البحـث عـن مرتكبيهـا. و علـى هـذا الأسـاس يجـوز لأعـوان الشـرطة القضـائية في إطار مهمتهم تفتيش البضائع ووسائل النقل

و الأشـخاص المشـتبه فـيهم كمـا يحـق لهـم أيضـا إعطـاء الأوامـر لسـائقي وسـائل النقـل و توقيفهم بإستعمال القوة عند الإقتضاء فضلا عن حقهم في تفتيش مكاتب البريد.

إن المحاضـر الـتي يحررهـا أعضـاء الشـرطة القضـائية ، وفقـا لأحكـام قـانون الإجـراءات الجزائيـةلا تعد في هذه الحالات محاضر جمركية و إنما تعد محاضر تحقيق إبتدائي.

و يختلـف الأمـر إذا كانـت الجريمـة تهريبـا، ففـي هـذه الحالـة، تخـول المـادة 32 مـن الأمـر 06/05 الأعوان المؤهلين لمعاينة هذا النوع من الجرائم حق التحري.2

- الـولاة: إن الـولاة و إن لم يخـول لـهم القـانون صـفة مـأموري الضـبط القضـائي حيـت لا يخضـعون إلى غرفـة الإتهـام1إلا أنـه يمكـنهم في حـالات اسـتثنائية و بشـروط معينـة حددتـها

1 أنظر،عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق،ص67-68.

2 أنظر،أحسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية ، دار هومه ، الطبعة الثانية ، 2005، ص 160.

المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية مباشرة بعض أعمال الضبطية القضائية ، و يستفاد من نص المادة السالفة الذكر أن القانون خول للوالي حق مباشرة بعض أعمال الضبطية القضائية بشروط و نوجزه كمايلي:

أن تقع جناية ضد أمن الدولة كجرائم الخيانة أو التجسس (المواد 61 إلى 64 من قانون العقوبات) أو جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد

الوطني أو الجرائم الموصوفة بجرائم الإرهاب و التخريب (87 مكرر إلى 87 مكرر 9).

أن يكون قد وصل إلى علم الوالي أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع الجناية أو الجنحة المذكورة .

أن يتطلب تدخل الوالي بسرعة و بصفة مستعجلة خشية تفاقم الوضع أو ضياع الأدلة أو هروب الجناة نظرا لما له من إمكانيات مادية و بشرية.

فإذا توافرت هذه الشروط الثلاث جاز للوالي أن يتخذ بنفسه الإجراءات الضرورية لإثبات الجناية أو الجنحة المرتكبة ضد أمن الدولة أو أن يكلف بذلك كتابة ضبط الشرطة القضائية

المختصين، و إذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فإنه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات و أن يتخلى عنها للسلطة القضائية و يرسل الأوراق إلى وكيل الجمهورية و يقدم له جميع الأشخاص المضبوطين.

إن المشرع و حرصا منه على ضمان حقوق المشتبه فيه قد أورد في النصوص التشريعية الخاصة بهذه الفئة و المنظمة لمهامها و كل الإجراءات و التعريفات و الجزاءات لإضفاء مبدأ الشرعية على أعمال هؤلاء الأعوان و الموظفين و دون الإخلال للمصلحة العامة و كذا حقوق المخالفين.

---

1 أنظر،جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الأولى ،1999 ،ص 45.

الفصل الثاني: رقابة و إشراف النيابة العامة على ضباط الشرطة القضائية

إن المهمة الرئيسية للضبطية القضائية هي البحث و التحري عن الجرائم المقررة قانونا و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يقع تحقيق قضائي ، أما بعد افتتاح التحقيق القضائي فإن مهمتها تنحصر في تنفيذ تفويضات جهات التحقيق و تلبية طلباتها و يمارس ضباط الشرطة القضائية أعمالهم تحت إدارة وكيل الجمهورية و إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي و مراقبة غرفة الاتهام و باعتبار أن وكيل الجمهورية و هو الذي يمثل النيابة العامة على مستوى المحكمة فالنيابة وحدها هي التي تتصرف في التهمة بعد الاستدلالات دون ضباط الشرطة القضائية الذين قاموا بجمع تلك الاستدلالات و عليه و أيا كانت وسيلة تحريك الدعوى العمومية فإن النيابة تلتزم بمراعاة ما قد يفرضه القانون في هذا الصدد بالنسبة لبعض الجرائم من شكوى أو طلب أو إذن.

وعلى هذا نتناول دراسة هذا الفصل في مبحثين الأول الرقابة المفروضة عليهم عند قيامهم بأعمالهم و الثاني عن إدارة وكيل الجمهورية، وإشراف النائب العام عليهم.

المبحث الأول: رقابة النيابة العامة عل أعمال ضباط الشرطة القضائية

يصنف الفقه عادة الأعمال التي يقوم بها رجال الشرطة القضائية إلى قسمين:

قسم يتضمن الإجراءات التي يباشرونها في الحالات العادية و التي غالبا ما يطلق عليها إسم إجراءات الاستدلال أو البحث الأولي و هي تشمل الأعمال التي يجب على أعضاء الضبطية القضائية القيام بها عند وقوع الجرائم العادية،و قسم آخر يضم الإجراءات التي يباشرونها في حالات خاصة لاسيما في الجريمة المتلبس بها و كذا الجرائم الإرهابية،لهذا منح لهم القانون سلطة لمباشرة جملة من الصلاحيات وحملهم جملة من الإلتزامات لتحقيق الهدف المرجو.1

المطلب الأول: الرقابة على الأعمال العادية و الإستثنائية (حالة التلبس) لضباط الشرطة القضائية.

خضع رجال الضبط القضائي في قيامهم بمهام الضبط القضائي لإشراف وكيل الجمهورية المباشر في دائرة كل محكمة ، و لإشراف النائب العام في دائرة المجلس القضائي ، على أن هذه الرقابة تقتصر

على وظيفة الضبط القضائي ، دون أعمال وظيفتهم المعتادة –أي الأصلية- و التي يخضعون في أدائها لرؤسائهم الإداريين فحسب ،و تفسر تبعية رجال الضبط القضائي للنيابة العامة بأنهم يقومون بجمع الاستدلالات بشأن الجرائم ، سواء بتكليف من وكيل الجمهورية ، أو من تلقاء أنفسهم و أن جمع الاستدلالات يمهد للدعوى العمومية ، سواء بتحريكها أمام قضاء التحقيق أو الحكم أو بحفظها و هو ما تختص به النيابة العامة ، و تباشر النيابة العامة رقابتها على الضبط القضائي من خلال عدة إجراءات تتمثل فيما يلي

الفرع الأول:رقابة النيابة العامة على أعمال البحث و التحري لضباط الشرطة القضائية:

و يقصد بها الرقابة عليهم في المهام المنوطة بهم في سبيل ضبط الجريمة و هي:

1-إخطار وكيل الجمهورية

- **إرسال الشكاوي و البلاغات:**

يقصد بالشكاوي تلك التصريحات والبيانات التي يتقدم بها أصحابها لضباط الشرطة القضائية بخصوص الجرائم والاعتداءات التي تقع عليهم حيث يعتبرون بهذه الصفة ضحايا مشتكين 2.

1 أنظر ، عبد الله أوهايبية،محاضرات في القانون الإجراءات الجزائري،السنة الجامعية2001-2002،ص109.

1 أنظر، على جروه ،الموسوعة فى الاجراءات الجزائية، المجلد الاول فى المتابعة القضائية، ص 319.

فهي التظلم عن سوء فعل الغير، و غالبا ما تصدر من نفس شخص المضرور أو أحد أقاربه، شفاهة أو كتابة، وذلك قصد متابعة الجاني، كما يمكن تقديمها من طرف الشخص المعنوي المتضرر أو محاميه1

وقد جاء في تعريف للشكوى (plainte) في لغة القانون أنها تطلق على البلاغ المقدم من المجني عليه2، فهي طلب مقدم من المضرور من جريمة ما مدعيا فيه بالحق المدني، وهذه الشكوى قد تقدم لرجال الضبطية وهو الغالب في الجانب العملي وقد تكون أمام وكيل الجمهورية وقد تكون أمام قاضي التحقيق،ولا يشترط أن تكون الجريمة المشكو عنها خطيرة أو بسيطة، مستوفية أو ناقصة الأركان وإنما يكفي أن تتضمن الشكوى وقوع الجريمة.

أما البلاغ فهو إجراء يقوم به شخص ما لإيصال نبأ الجريمة إلى علم العدالة وذلك لمعاونة الدولة ولهذا فلا يسأل من قام به إلا إذا كان قد تعمد الكذب فيه وتوافرت فيه جريمة الوشاية الكاذبة

و إذا قدم البلاغ أو الشكوى إلى ضابط الشرطة القضائية فإن القانون أوجب عليه قبولها و لا يحق له رفضها وذلك تحت مسؤوليته الإدارية.

لذلك أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية إرسال البلاغات والشكاوي فورا إلى النيابة العامة والمتعلقة بالجرائم إلا أن التأخير في تنفيذ هذا الواجب لا يترتب عليه البطلان وإنما قد يعتبر خطأ مهني يعرض صاحبه إلى عقوبات تأديبية بسبب التهاون والتقصير أمام غرفة الإتهام طبقا للمادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد جاء في مضمون المادة 17 فقرة 1 من ق.إ.ج أن ضباط الشرطة القضائية يباشرون السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 من ق.إ.ج ويتلقون الشكاوي والبلاغات كما تنص المادة 36 من ق.إ.ج في الفقرة السادسة بأن وكيل الجمهورية يقوم بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها...إلخ.

أما إذا وصل إلى علم الضبطية القضائية بالجريمة عن طريق البلاغ أو شكوى كان لهم فضلا عن قبول البلاغات والشكاوي إجراء التحريات وجمع الاستدلالات والعناصر اللازمة للتحقيق في الدعوى العمومية بالإضافة إلى جمع الإيضاحات المفيدة للتحقيق من جميع الأشخاص المتصلين بالواقعة، فإذا

2 أنظر، جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة، نظرية وتطبيقية،المرجع السابق ، ص 24.

3 أنظر،جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية،الجزء الرابع، ص519 .

وجدت دلائل كافية على إتهام شخص قاموا بتحرير محضر يثبت فيه جميع الإجراءات موقع عليه منهم وتوقيع الشهود... إلخ، وترسل هذه المحاضر إلى وكيل الجمهورية.

- **جمع الاستدلالات:**

إن ارتكاب أي جريمة لابد أن تنتج عنه آثار بالإمكان معاينتها سواء على جسم مرتكب الجريمة أو الجريمة ذاتها أو في مكان اقترافها لذلك فإن الكشف عن ملابساتها ومعرفة مرتكبها لابد أن ينطلق من تلك الآثار والمعاينات.

"حيث يبدأ ضابط الشرطة القضائية في البحث و التحري عن الجرائم التي وقعت خفية، أو التي تلقى بشأنها البلاغات و الشكاوى المادة 17 ق.إ.ج،1 و للوصول إلى الكشف عن الحقيقة يمكن لضباط الشرطة القضائية في الجرائم المبلغ عنها الحصول على الإيضاحات اللازمة عن طريق أخذ أقوال المبلغ سواء كان مجنيا عليه أو شاهدا و ضبطها في محضر مع وجوب تمحيصها للوقوف على مدى صحتها و مطابقتها للواقع".2

و لتمكين ضابط الشرطة القضائية من مباشرة عمليات التحري فقد أعطى لهم القانون عدة صلاحيات تحت رقابة النيابة العامة .

ويقصد بها القيام بمختلف الإجراءات التي تؤكد وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبها والظروف التي حصلت فيه 3، فهي تجميع القرائن والمستندات والوسائل التي استعملت في الجريمة ويكون ذلك بالإنتقال إلى مكان الجريمة والمعاينة وضبط ما يوجد بمكان الجريمة من أشياء استعملت وفحصها بدقة مثل البصمات، فحص الدم إستعمال الكلاب البوليسية، الإستعانة بالأشخاص المؤهلين...إلخ وحفظ الوسائل التي استعملت في إرتكاب الجريمة ويتم جردها ووضعها في أختام وإحالتها مع المحاضر الأولية بدون تمهل إلى وكيل الجمهورية.

وقد أشارت المادة 18 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية إلى أنه بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوا وكيل الجمهورية مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة

---

1 أنظر، المادة17 من قانون الإجراءات الجزائية.

1 أنظر، بارش سليمان، المرجع السابق، ص 121.

2 أنظر، جيلالي بغدادي، تحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق ،ص24 .

لأصول تلك المحاضر التي يحررونها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة.

فالمعاينات التي ينفذها ضابط الشرطة القضائية أثناء مباشرة وظيفته في التحريات الأولية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 12 فمن البديهي أن التحري عن الجرائم لا يأتي إلا بمعاينة آثارها والحفاظ على تلك الآثار ورفعها ليمكن استغلالها وفي هذا الإطار تنص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية على أن ضابط الشرطة القضائية يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة.

وفي سبيل تحقيق ذلك فهم يباشرون أعمال البحث والتحري عن الجريمة والتحقيق بشأنها وإجراء المعاينات وجمع الأدلة والقبض على الجناة وتقديمهم إلى العدالة ما لم يكن قد بدأ فيها تحقيق قضائي1 لكن في الحالة التي تكون فيها مصالح العدالة قد أخطرت بالجريمة وبدأ فيها التحقيق بواسطة قاضي التحقيق أو من طرف النيابة العامة التي تكون قد وضعت يدها على الجريمة لتتولى التحقيق بنفسها فلم يعد هناك مجالا لضباط الشرطة القضائية للتدخل إلا في إطار التعليمات والأوامر التي تعطى لهم من طرف القضاة المختصين وفي حدود المهمة التي يكلفون بها بمقتضى أمر قضائي.

2– أخذ إذن من االنيابة العامة :تتطلب بعض الإجراءت التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية إذن من النيابة العامة

أ*التفتيش:

تفتيش المساكن لقد خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية إجراء تفتيش المساكن للبحث على دليل الجريمة ولقد عرفت المادة 355 من قانون العقوبات المسكن على أنه يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وان لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل سياج أو السور العمومي.

3 أنظر، علي جروه، مرجع سابق، ص 318.

وحرمة المسكن من الحقوق والحريات الدستورية التي تتكفل الدولة بضمانها وحمايتها وتتمثل تلك الحماية في عدم إجراء تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي حدوده وبإذن مكتوب من السلطة القضائية وهذا ما نص عليه دستور 1996 في المادة 138، فلصحة التفتيش يجب توافر الشروط التالية:

أ- الحصول على إذن بالتفتيش صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي تحقيق 1،ويجب استظهار هذا الإذن قبل الشروع في عملية التفتيش المادة 44 فقرة 1 من ق.إ.ج، كما يشترط الإذن بالتفتيش في حالة البحث والتحري عن الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 37 من ق.إ.ج وحتى ينتج هذا الإذن آثاره يجب إن يتضمن ما يلي:

- وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل.
- عنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء حجز الدليل فيها.

وفي حالة عدم ذكر أحد هذه البيانات في الإذن بالتفتيش فإنه يقع تحت طائلة البطلان 2كما تنجز عمليات التفتيش تحت إشراف المباشر للقاضي الذي أذن به، بحيث يجوز له عند الاقتضاء الانتقال إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون وهذا ما جاء في نص المادة 44 فقرة 2 و3 و4 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20.

ب- أن يجري التفتيش بحضور صاحب المسكن وإذا تعذر على هذا الأخير الحضور وجب تعيين ممثلا له، وإذا تعذر تعيين ممثل له يستدعي ضابط الشرطة القضائية شاهدين لحضور عملية التفتيش شريطة أن لا يكون من الأشخاص الخاضعين لسلطته وهذا طبقا لنص المادة 45 من ق.ا.ج.

إلا أن هذا الشرط لا يطبق إذا تعلق الأمر بالجرائم الواردة في المادة 45 فقرة أخيرة من ق.إ.ج والمتعلقة بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات.

بمعنى أن ضباط الشرطة القضائية غير ملزمين بحضور المشتبه فيه ورضائه أثناء التفتيش أو حضور من يمثله كما أجاز لهم بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص أن يقوموا بإجراء التفتيش والحجز في كل محل سكني أو غير سكني وبأية ساعات النهار أو الليل خروجا عن القاعدة

---

1 أنظر،سليم علي عبده،التفتيش في ضوءأصول المحاكمات الجزائية الجديد،الطبعة الأولى،منشورات زين ، الحقوقية ،بيروت،2006،ص25.

2 أنظر،مأمون محمد سلامة،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،الجزء الأول،دون طبعة،دار النهضة العربية،القاهرة،2004-2005،ص7.

المنصوص عليها في المادة 47 التي تحدد مواقيت عملية التفتيش من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة ليلا 1.

إلا أنه عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني يجب أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر فالأسرار التي يطلع عليها الطبيب أو المحامي أو ضابط الشرطة القضائية لا يجب إفشاؤها إلى أشخاص غير مؤهلين قانونا وفقا لما جاءت به المادة 45 فقرة الخامسة من ق.إ.ج، ووفقا للقواعد النظامية والعرفية المقررة في هذا الشأن كإخبار نقيب المحامين ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين أو المحضرين أو الأطباء أو من يمثلهم أو استئذان أحد مسؤولي المصلحة الإدارية التي يجري التفتيش فيها 2 كما يشار في محضر التحريات على محتوى المضبوطات من أشياء ومستندات محجوزة فيتم جردها ووضعها في أحراز مرقمة ومختومة فهذه الأخيرة تفيد في إظهار الحقيقة والكشف عنها طبقا لنص المادة 45 فقرة السادسة من ق.ا.ج.

– بالنسبة للمواعيد القانونية فإن القاعدة العامة للتفتيش هو أن لا يكون قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا هذا ما جاءت به المادة 47 فقرة واحد كما أضافت هذه المادة حالات أخرى يجوز إجراء التفتيش في أي وقت من أوقات النهار أو الليل وذلك في حالة ما إذا طلب صاحب المنزل أو إذا سمعت نداءات وجهت من داخل المسكن.

كما أنه يجوز إجراء تفتيش داخل الفنادق والمنازل المفروشة أو محلات لبيع المشروبات..الخ وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور إذا ثبت أن أشخاص يستقبلون فيه عادة لممارسة أعمال منافية للأخلاق المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 342 إلى 348 ق العقوبات.

كما يجوز إجراء التفتيش وضبط الأشياء في أي وقت في الأماكن العمومية داخل المحلات والفنادق والمنازل المفروشة قصد ضبط الجرائم المشمولة بقانون العقوبات تطبيقا لأحكام المادة 47 فقرة 02 من ق.إ.ج وقد أضاف المشرع الجزائري بموجب تعديل 20 ديسمبر 2006 في الفقرة الثالثة من نفس المادة السابقة جملة من الجرائم والمتعلقة بجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

---

1 أنظر،نشرة القضاة،العدد63 ،ص 88.

2 أنظر،جيلالي بغدادي،التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، المرجع السابق ،ص 173.

وفي هذه الحالة لم يجعل المشرع الجزائري إستثناءا سوى ما يتعلق بكتمان السر المهني بحيث لا يجوز تفتيش المحلات التي يشغلونها الأشخاص الملزمون بكتمان السر المهني إلا بعد إتخاذ التدابير اللازمة لضمان إحترام السر المهني وحقوق الدفاع هذا ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 47 من ق.إ.ج التي بدورها تحيل إلى المادة 45 من نفس القانون الفقرة الرابعة

- تفتيش الأشخاص: "لا يوجد نص في قانون الإجراءات الجزائية يخول لضابط الشرطة القضائية تفتيش الأشخاص إلا أن ذلك يستفاد ضمنيا من نص المادة 44 من ق.إ.ج، التي تخول له تفتيش المساكن،و التفتيش في هذه الحالة يكون عن طريق التلمس في جسم المشبه فيه، غير أنه إذا تعلق الأمر بأنثى و رغم أنه لا يوجد نص ينظم ذلك فان القواعد العامة المستقر عليها بهذا الشأن تقرر عدم جواز تفتيش الأنثى إلا من طرف الأنثى و إذا ما قام ضابط الشرطة القضائية الرجل بتفتيش الأنثى فإنه يترتب على ذلك البطلان كجزاء إجرائي، إضافة إلى أنه يسأل لارتكابه الفعل المخل بالحياء إذا ما مس في جسم المرأة مواضع الأنوثة".1

ملاحظة:

إذا صدر أمر لضابط الشرطة القضائية بالقبض على المتهم فإنه يجوز له تفتيشه، و يعتبر هذا التفتيش بمثابة إجراء وقائي الهدف منه تجريد المتهم مما يحمله من أسلحة أو أشياء تسهل هروبه أو يستخدمها لإيذاء نفسه. أما إذا كان التفتيش بغرض ضبط أدلة الجريمة فإنه يعتبر باطلا لخروج ضابط الشرطة القضائية عن حدود الأمر الصادر إليه.

و بتالي يتعين على هؤلاء الضباط استئذان النيابة العامةعند عملية التفتيش ، و إلا كانت هذه الإجراءات باطلة، و تحقيقا لجدوى الرقابة خول النائب العام تقديم ضباط الشرطة القضائية إلى غرفة الاتهام لمسائلتهم عن الإخلالات المنسوبة إليهم ، بل و يجوز للغرفة من تلقاء نفسها أن تنظر في ذلك بمناسبة قضية مطروحة عليها المادة 01/207 إجراءات جزائية 1 و للغرفة أن توجه إليهم

---

1 أنظر، إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 34.

1 أنظر، المادة01/207 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 أنظر، الدكتور عبد العزيز سعد ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، سنة 1991ص 42 .

ملاحظات ، أو توقفهم عن مباشرة وظيفة الضبط القضائي بصفة مؤقتة ، أو بإسقاط تلك الصفة عنهم نهائيا (مادة 209 إجراءات جزائية) و لا يخل كل ذلك بالجزاءات التأديبية التي قد توقع عليهم من رؤسائهم التدريجيين ، أو بإرسال الملف للنائب العام إذا نسب إلى أحدهم إرتكاب جريمة المادة210 إجراءات جزائية.

ب*التوقيف للنظر

التوقيف للنظر إجراء من إجراءات جمع الإستدلالات أي يندرج ضمن الأعمال التي تشملها مرحلة التحريات الأولية وهي المهام المنوطة برجال الضبطية القضائية .

ويعرف الأستاذ عبد العزيز سعد إجراء التوقيف للنظر مسميا إياه بالاحتجاز كما يلي: (الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق)2.

ولقد خول قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية حق توقيف شخص للنظر في إطار تحرياتهم العادية وذلك بموجب المادة 65 منه (إذا دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن 48 ساعة فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية...وتفيد عبارة مقتضيات التحقيق أن ضابط الشرطة القضائية يمكنه أن يتخذ إجراءات التوقيف للنظر ضد أي شخص شرط أن يكون ذلك ضروريا ومفيد لمجرى تحرياته لمدة لا تتجاوز 48 ساعة، وفي حالة ما إذا كان البحث يتطلب بقاء الشخص لمدة تفوق هذه المدة، فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقدمه إلى وكيل الجمهورية قبل انصرام هذا الأجل من أجل الحصول على إذن كتابي يقضي بتمديد التوقيف لمدة أخرى لا تتجاوز 48 ساعة بعد فحص ملف التحقيق واستجواب الشخص المقدم إليه.

وقد أضافت الفقرة الثالثة من المادة 65 والمعدلة بموجب القانون 06-22 على أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص على النحو التالي:

مرتين (02) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة

ثلاث مرات (03) إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

خمس مرات (05) إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ويجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة، فما يميز التوقيف للنظر في مرحلة البحث التمهيدي طبقا للمادة 65 من ق.إ.ج أنه أخطر على الحقوق والحريات الفردية وليس هناك ما يبرره إلا بمقتضيات التحقيق رغم أن القانون ينص على تطبيق أحكام المواد 51، 51 مكرر، 51 مكرر 1 والمادة 52 من ق.إ.ج. 1

فيجوز لضباط الشرطة القضائية بصفة استثنائية طلب تمديد التوقيف للنظر دون تقديم الشخص إلى وكيل الجمهورية، إلا أنه يتعين على هذا الضابط بيان أسباب التي دعت إلى طلب تمديد هذا التوقيف، فمن هذه الأسباب التي تحول عادة دون تقديم الشخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية مثلا وجوده في مكان بعيد عن المحكمة يصعب نقله أو انعدام وسيلة النقل أو في حالة المرض أو لدواعي أمنية...إلخ، وإذا رأى وكيل الجمهورية أن الطلب مبرر وأن ضرورة التحقيق تقتضي ذلك جاز له بصفة استثنائية الإذن بتمديد مدة التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة أخرى وذلك بقرار مسبب.

وفي إطار تحديد العلاقات التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية، وبموجب التعليمة الوزارية المشتركة بين وزارة الدفاع الوطني ووزارة العدل ووزارة الداخلية والجماعات المحلية بتاريخ 31 جويلية لسنة 2000 2 جاء فيها أنه (يجوز لوكيل الجمهورية، بصفة استثنائية، في إطار التحقيق الإبتدائي،تمديد التوقيف للنظر دون مثول الشخص أمامه إذا حالت دون ذلك أسباب جدية، ويكون التمديد بقرار مسبب) وهذا ما جاءت به المادة 65 فقرة 07 ق.إ.ج.

وقد نصت المادة 65-1 من القانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لإستدعائين بالمثول، فاستعمال الوسائل القسرية أقره القضاء الفرنسي حيث أجازت محكمة النقض العليا للأعوان المكلفين بتنفيذ القانون بضرورة التغلب على أي مقاومة صادرة عمن يخل بالقانون فالقوة يجب أن تكون دوما بجانب القانون. 3

الشروط التي تنظم صلاحية التوقيف للنظر

نظم المشرع الجزائري القيود التي ترد على إجراء التوقيف للنظر في مجموعة من الشروط ضمانا منه لمبدأ الشرعية الإجرائية نوجزها في النقاط التالية:

---

1 أنظر، المواد51-51مكرر-51مكرر1-52،من قانون الإجراءات الجزائية.

1 التعليمة الوزارية المشتركة ،المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها لسنة 2000،(غير منشورة)

2 أنظر، أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ،المرجع السابق ،ص 183.

1- إطلاع النيابة

على ضابط الشرطة القضائية إطلاع وكيل الجمهورية فورا بكل توقيف للنظر و يقدم له تقريرا يبين فيه دواعي التوقيف للنظر طبقا لنص المادة 51 من قانون إجراءات جزائية المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جولية 2015.

2- تحرير محضر لكل توقيف للنظر.

يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر توقيف للنظر يحدد فيه أسباب التوقيف و مدته يوم و ساعة بدايته ويوم وساعة إطلاق، أو أخلاء سبيل الموقوف للنظر، أو تقديمه للجهة القضائية المختصة و كيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق لأنهما الجهتان المختصتان بتقديم الموقوف للنظر إليهما و يحدد فيه فترات سماع أقوال الموقوف للنظر، و فترات الراحة التي تخللت فترة توقيفه، و يضمن للموقوف للنظر الحقوق المقررة له طبقا للمادتين 51 مكرر1 و 52 من القانون ا لإجراءات الجزائية المعدلتين بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جولية 2015.

و يحتوي المحضر على الحقوق التالية:

أ- بأن الضابط أخطر الموقوف للنظر بحقوقه المقررة قانونا و يشير إلى ذلك في المحضر.

ب- أن الضابط وضع تحت تصرف الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال بأصوله أو فروعه أو إخواته أو زوجته فورا و زيارتها له،و إذا كان أجنبي الإتصال بمستخدميه أو بممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته ب الجزائر وحقه في الفحص الطبي إذا رغب هو شخصيا في ذلك أو بطلب من أحد أفراد عائلته أو محاميه و يكون الفحص من طرف الطبيب الذي يختاره الموقوف، أو بناء على تسخير من ضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية، مع وجوب أن يوقع الموقوف للنظر على هامش محضر توقيفه و في حالة الرفض يؤشر الضابط على المحضر امتناعه عن التوقيع.

3- إمساك دفتر خاص في كل مركز

يجب أن يؤسس في كل مركز للشرطة، أو الدرك الوطني سجل خاص ترقم صفحاته و تختم و يوقع عليه وكيل الجمهورية دوريا، و يلتزم ضباط الشرطة القضائية بتقديم هذا السجل للسلطة المختصة بالرقابة على عمله من نيابة و قاضي التحقيق، غرفة الاتهام و رؤسائه المباشرين.

جزاء خرق قواعد التوقيف للنظر

إن كان المشرع الجزائري قد نظم أحكامه وقرر مجموعة من الضمانات التي تصون للفرد حقوقه وحرياته، إنطلاقا من أن الأصل في الإنسان البراءة إلا إذا قام الدليل على إدانته.

وبالرغم ما ينطوي عليه التوقيف للنظر من جبر وإكراه ويعرض الحرية للخطر يصل إلى حد المساس بالسلامة الجسدية للمشتبه فيه، إلا أنه لم يرتب البطلان على مخالفة قواعد التوقيف للنظر1، وهو نفس الموقف الذي اتخذه المشرع الفرنسي، مما دفع القضاء في فرنسا إلى تطبيق فكرة البطلان ، إذا وقع البحث التمهيدي معيبا، غير أنه رغم ذلك لم يسلم موقف محكمة النقض الفرنسية من النقد بإعتبار أنه كان عليها أن تقرر أن مخالفة قواعد التوقيف للنظر يعتبر اعتداءا على حقوق الدفاع لأن إحترامـها في مرحلة الضبطية القضائية أصبح ضروريا لأنها مرحلة أساسية وممهدة للدعوى العمومية2 غير أن المشرع الجزائري وعكس المشرع الفرنسي،رتب المسؤولية الشخصية لضابط الشرطة القضائية صراحة بنص القانون3، وهو ما يجعل موقفه يتسم بالغرابة، فمن جهة يحيط هذا الإجراء بطائفة من الإجراءات، والناظر لصيغة هذه المواد يجدها لا تخلو من عبارة الإلزام "يجب على ضابط الشرطة القضائية ..."،"لا يجوز لضابط الشرطة القضائية ..."ورغم ذلك لم يرتب عليها البطلان،بل وأبعد من ذلك إعتبرتها المحكمة4 العليا في إجتهادها إجراءات إرشادية وتنظيمية ومن ثمة لا يترتب على مخالفتها البطلان،ومن جهة أخرى رتب المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية في حالة خرقهم لمقتضيات هذا الإجراء .

أما الفقه في مصر فقد ذهب إلى عدم دستورية النص المتضمن التوقيف للنظر لأنه يخالف المبدأ الدستوري السائد :

" لا يجوز تقييد حرية شخص أو منعه من التنقل إلا بأمر من القاضي" .

الفرع الثاني: رقابة النيابة العامة عل الأعمال الإستثنائية لضباط الشرطة القضائية

(حالة التلبس).

إن المشرع الجزائري يقرر لضباط الشرطة القضائية إذا ما قامت صورة من صور التلبس المنصوص عليها بالمادة 41 من ق.إ.ج، اختصاصات ببعض إجراءات التحقيق التي لا يختصون بها طبقا

---

1 أنظر، جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية،1996، ص 111.

2 أنظر،عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ، المرجع السابق، ص 186-188.

1 أنظر،المواد 06/51 ق.إ.ج: المواد 51،51 مكرر، 51 مكرر 01 ، 52 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 أنظر، القرار الصادر يوم 1984/05/02 ، رقم 99.973 .

3 أنظر، أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية ،المرجع السابق،ص39 .

للقواعد العامة، و هي اختصاصات تتعلق بأعمال التحقيق1، و ذلك بغرض المحافظة على أدلة الجريمة حتى لا تضيع معالمها، لأن التلبس يعتبر شاهدا و دليلا ظاهرا على وجود الجريمة. و بالتالي فلا خوف على الحقوق و الحريات من أعمال التحقيق هذه و ذلك طالما أن المشرع قيدها بقيود محددة و واضحة.

و من أجل توضيح اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس وكيفية مراقبتها من طرف النيابة العامة فضلت أن أتطرق لمفهوم التلبس، حالاته، شروطه ثم واجبات ضباط الشرطة القضائية في مثل هذه الحالة.

مفهوم التلبس: و هو المعاصرة أو المقارنة بين لحظتي ارتكاب الجريمة و اكتشافها، أي تطابق أو تقارب لحظة اقتراف الجريمة و لحظة اكتشافها بالمشاهدة مثلا، و قد حدد المشرع في المادة 41 من ق.إ.ج واقعة التلبس تحديدا دقيقا، بالإضافة إلى الإجراءات التي يمكن المبادرة بها متى توافرت صوره.

حالات التلبس: و هي حالات أوردتها المادة 41 و نذكرها دون شرح كالتالي:2

1. مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.
2. مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.
3. متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح.
4. ضبط أدلة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه.
5. وجود آثار أو علامات تفيد ارتكاب الجريمة.
6. اكتشاف الجريمة في مسكن و التبليغ عنها في الحال.

و من خلال حالات التلبس نميز بين نوعين منه:

التلبس الحقيقي:

و الذي يضم الحالة الأولى و الثانية، لأن الجريمة تشاهد أثناء وقوعها من طرف ضابط الشرطة القضائية أو الشهود، فنارها لم تخمد بعد.

التلبس الاعتباري:

و يشمل الحالات المتبقية، و ذلك نظرا للفترة الزمنية التي تنقضي بين ارتكاب الجريمة و الكشف عنها، فآثارها تكون قد أخمدت نوعا ما لكنها ما تزال قائمة.

---

2 أنظر، المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.

شروط التلبس:

لكي يكون التلبس صحيحا و منتجا لآثاره يجب أن تتوافر في كل حالة من حالاته شروط معينة و هي:

1. أن يكون التلبس سابقا على إجراء التحقيق: أي يجب أن يثبت التلبس أولا ثم يليه القبض على المتهم أو تفتيش شخصه أو مسكنه و ضبط الأشياء ، أما لو حصل العكس أي اتخذت هذه الإجراءات التي يملكها أصلا مأمور الضبط القضائي بغير إذن من سلطة التحقيق و في غير الأحوال الجائزة قانونا و أدى ذلك لظهور التلبس كان الإجراء باطلا و بطل أيضا التلبس المترتب عليه و أيضا بطل كل ما يليه من إجراءات التحقيق المترتبة عليه مباشرة1 بمعنى أن يكون التلبس سابقا على الإجراء لا لاحقا له ، لأن حالة التلبس هي التي تمكن ضباط الشرطة القضائية من ممارسة سلطاته باتخاذ الإجراءات المقدرة قانونا، لأن إتخاذ الإجراء سابقا على التلبس أو عدم قيام التلبس أصلا يعتبر العمل غير مشروع و عديم الأثر ، و التلبس الذي يكشف عقب إجراء سابق له غير قائم و لا يرتب أي أثر قانوني 2

2. أن يكتشف ضابط الشرطة القضائية التلبس بنفسه: أو على الأقل يتحقق منه بنفسه، فإذا تلقى مثلا بلاغ بحدوث جريمة فيجب عليه إخطار وكيل الجمهورية و الانتقال فورا إلى محل الحادثة و القيام بجميع التحريات اللازمة (المادة 41 من ق.إ.ج).3

3. أن يتم اكتشاف التلبس بطريق مشروع: و يعتبر التلبس مكتشف بطريق غير مشروع في الحالات التالية:

أ-اكتشاف التلبس أثناء مباشرة إجراء غير صحيح: كدخول ضابط الشرطة القضائية إلى بيت أحد الأشخاص في غير الأحوال المرخص بها، فيضبطه متلبسا بتعاطي المخدرات مثلا.

ب-إذا اكتشف باستعمال وسيلة غير مشروعة: كتحريض المتهم على ارتكاب جريمة لضبطه متلبسا بها، أو التصنت غير المرخص به على المكالمات الهاتفية..... .

1 أنظر،نظير فرج مينا ، الموجز فى قانون الاجراءات الجزئية الجزائرى ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1989 ، ص 62.

2 أنظر، :عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي المرجع السابق، ص230.

3 أنظر،مولاي ملياني بغدادي،المرجع السابق،ص186.

ج-إذا اكتشف التلبس نتيجة إساءة استعمال السلطة: كأن ينتدب ضابط الشرطة القضائية لتفتيش المتهم فلا يلتزم بحدود الإنابة و يقوم بتفتيش مسكنه فيعثر على كمية من المخدرات مثلا، ففي هذه الحالة لا يتوافر التلبس.

السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس:

إن حالة التلبس تقتضي السرعة في اتخاذ الإجراءات لضبط الأدلة قبل ضياع معالم الجريمة، لذلك منح المشرع صلاحيات لضابط الشرطة القضائية تعد توسعا في صلاحياتهم في الحالات العادية، كما أوجب عليهم في حالة الوصول إلى علمهم نبأ جريمة في حالة تلبس أن يخطروا وكيل الجمهورية و الانتقال فورا إلى مسرح الحادثة للمحافظة على حالة الأشياء و آثار الجريمة (المادة 42 من ق.إ.ج).

و طبقا لنص المادة 56 من ق.إ.ج، فان يد ضابط الشرطة القضائية ترفع عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية الذي يحق له مواصلة الإجراءات أو تكليف أحد ضباط الشرطة القضائية بمتابعة الاجراءات، و الصلاحيات الممنوحة له هي:

1. **بالنسبة للشهود:** خولت المادة 50 من ق.إ.ج لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة إلى حين انتهائه من تحرياته. كما أجازت له التعرف على هوية أي شخص و التحقق من شخصيته إذا ما رأى له ذلك ضروريا لإجراء التحقيقات و أوجبت المادة على ذلك الشخص الالتزام و الامتثال له.1
2. **الاستعانة بالخبراء في المعاينة المستعجلة:** فطبقا لنص المادة 49 من ق.إ.ج و إذا ما اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يندب الخبراء. و يجب عليهم حلف اليمين كتابة على أن يبدوا رأيهم بما يمليه عليهم ضميرهم و شرفهم، و مثال ذلك أن يصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية وجود جثة شخص في مكان ما و تنزف منها الدماء فيأمر بندب طبيب شرعي لمعاينة الجثة قبل رفعها.
3. **ضبط الأشياء:** أعطت المادة 42 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية سلطة ضبط كل شيء يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة، كما أوجبت الفقرة الرابعة من نفس المادة عليهم بأن يعرضوا الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها.

---

1 أنظر اسحاق ابراهيم منصور ،المرجع السابق ، ص 90 .

4. التوقيف للنظر: يعرف الفقه التوقيف للنظر "بأنه إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع الشخص بمركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك"
و هو ما نصت عليه المادة51من ق إ ج ج المعدلة بموجب الأمر 15-2 المؤرخ في 2015/07/23.

إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضايات التحقيق أن يوقف للنظر شخص أو أكثر ممن أشر إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الإشتباه في إرتكابهم جناية أو جنحة يقرر له القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعن بهذا القانون ويطلع فورا وكيل الجمهورية ويقد له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

ونظرا لخطورة هذا الإجراء على الحريات الفردية أحاطه المشرع بجملة من القيود حتى لا يتعسف ضابط الشرطة في إتخاذ هذا الإجراء .

5 .التفتيش: يمكن لضابط الشرطة القضائية و بمناسبة جناية أو جنحة متلبس بها أن يقوم بتفتيش المساكن طبقا لنص المادة44 من ق إج ج، و ذلك فيما يتعلق بماسكن الاشخاص الذين يكونوا قد ساهموا في الجناية أو الجنحة أو يحزون على أوراق أو أشياء لها صلة بأفعال المجرمة،على انه لابد أن يحصل على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

الفرع الثالث: رقابة النيابة العامة على أعمال ضباط الشرطة القضائية في تنفيذ أوامر القضاء و تعليمات النيابة.

يلتزم رجال الضبطية القضائية تنفيذ أوامر القضاء و تعليمات النيابة و يعد تقاعسهم عن ذلك إخلالا خطيرا بواجباتهم .

أولا: تنفيذ أوامر القضاء:

و هي الأوامر1 التي يصدرها قاضي التحقيق في مواجهة المتهم و التي تقلص من حريته، تقيدها أو تسلبها مؤقتا و ذلك في المواد من 109 إلى 122 من قانون الإجراءات الجزائية2 و سوف نتطرق لها بالتعريف و تحديد شروطها و طريقة تنفيذها.

1. أمر الضبط و الإحضار "le mondât d'Amener" :

1 أنظر،أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ،المرجع السابق،ص 95.

2 أنظر،المواد من 109-122 من قانون الإجراءات الجزائية.

و هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم على الفور أمامه، و قد يصدره قاضي التحقيق ضد شاهد رفض الحضور أمامه رغم استلامه للاستدعاء (المادة 97 فقرة 02 من ق.إ.ج) و يسمى في هذه الحالة الأمر بالحضور، و يمكن إصداره في أية جريمة يحقق بشأنها قاضي التحقيق كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يصدر هذا الأمر، و يجب أن يتضمن هذا الأمر هوية المتهم و صفة القاضي الذي أصدره و اسمه و التهمة المنسوبة إليه و المادة القانونية المعاقبة على الفعل المرتكب منه. و يوضع عليه خاتم قاضي التحقيق و ذلك وفق نموذج معين، ثم يرسل إلى الشرطة أو الدرك حسب موطن الشخص المطلوب بعد التأشير عليه من قبل وكيل الجمهورية وذلك قصد تنفيذه.

- تنفيذ أمر الضبط و الإحضار: إن أمر الضبط و الإحضار و باعتباره أقل الأوامر مساسا بحرية الفرد في تنفيذه يتضمن فرضيتين:

الأولى: و هي الحضور الطوعي أمام قاضي التحقيق، حيث تنتهي هذه الحالة بمجرد تبليغ الأمر بالإحضار للمتهم و عرضه عليه و تسليمه نسخة منه، فعندما يبدي استعداده للحضور يرافقه ضابط الشرطة القضائية مباشرة إلى السيد قاضي التحقيق مصدر الأمر أو وكيل الجمهورية.

الثانية: وذلك إذا رفض الامتثال للأمر لاحقا أو حاول الهروب. و هنا أوجب القانون على منفذ الأمر استعمال الإكراه و الجبر لإحضار المتهم بواسطة القوة العمومية (المواد 110 – 116 من ق.إ.ج).

و إذا كان المتهم المراد إحضاره محبوسا لسبب آخر فإن الأمر يبلغ إليه عن طريق رئيس المؤسسة العقابية و هنا يرجع الاختصاص إلى وكيل الجمهورية باستخراج المتهم و إحضاره أمام القاضي الآمر به طالما أن النيابة هي المعنية أولا بتنفيذ أوامر القضاء.1

و ما يجب الإشارة إليه هو الإشكال الذي تطرحه الفقرة الثالثة من المادة 114 من ق.إ.ج و التي تنص:" غير ان المتهم إذا قرر أنه يعارض في إحالته و أبدى حججا جدية تخص التهمة فإنه يقتاد إلى مؤسسة إعادة التربية و يبلغ بذلك في الحال و بأسرع الوسائل قاضي التحقيق المختص و يرسل محضر

1 أنظر، أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي،طبعة6،2006، ص96.

الإحضار بدون تمهل إلى القاضي المذكور... و يقرر قاضي التحقيق المتولي نظر القضية ما إذا كان ثمة محلا للأمر بنقل المتهم ".

فهذه الحالة لا يمكن تصورها أو تطبيقها عمليا للأسباب التالية:

– لأن مضمون أمر الإحضار في حد ذاته لا يتضمن أية إشارة على أية مؤسسة عقابية يمكن حبس المتهم فيها.

– إذا نفذ الأمر خارج دائرة اختصاص القاضي مصدر الأمر، وقدم أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان توقيف المتهم فلا بد من تحويله على القاضي الأمر بعد التأكد من هويته لسماعه على محضر.

– لا يكمن لوكيل الجمهورية المكلف بتنفيذ أوامر القضاء أن يناقش الحجج و الأدلة المقدمة له من طرف المراد إحضاره و ملف المتابعة برمته تحت يد القاضي الآمر.

و يثور التساؤل أيضا حول مصير أمر الإحضار في حالة تعذر سماع المتهم بسبب غياب قاضي التحقيق الآمر به أو بسبب أي عذر آخر، فهل يصلح هذا الأمر أن يكون سندا لاقتياد المتهم إلى مؤسسة عقابية مؤقتا إلى حين زوال العذر؟

بالرجوع إلى نص المادة 112 ق.إ.ج نجدها تنص على أنه " فإذا تعذر استجوابه على الفور قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلبه من قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق و في حالة غيابه فمن أي قاضي آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال و إلا أخلي سبيله "، و عليه و من نص هذه المادة نستشف أن أمر الإحضار ينتهي مفعوله بمجرد اقتياد المتهم إلى المحكمة و أنه لا يعد سندا لاقتياده إلى المؤسسة العقابية.1

و الملاحظ أن القانون 06-22 المؤرخ في: 20-12-2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، قد ألغى المادة 113 و التي كانت توحي بأن أمر الإحضار يمكن أن يكون سندا لاقتياد المتهم و حبسه بالمؤسسة العقابية لمدة لا تفوق 48 ساعة و حسنا ما فعل المشرع.

1أنظر، أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي،مرجع سابق، ص 98.

2 الأمر بالقبض: le mondât d'arrêt:

و هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم و اقتياده إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، حيث يجري تسليمه و حبسه (المادة 119 فقرة01 من ق.إ.ج) و يجوز لقاضي التحقيق إصداره بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية في حالتين: إذا كان المتهم هاربا أو إذا كان مقيما خارج إقليم الجمهورية (المادة 119فقرة02 من ق.ج)1 و فيما عدا هاتين الحالتين يتعين على قاضي التحقيق أن يمتنع عن إصدار الأمر بالقبض و أن يستخدم الأمر بالإحضار، و قبله ينبغي أن يوجه استدعاء إلى الشخص المطلوب ضمن الأوضاع القانونية المنصوص عليها في مواد 431 إلى 439 من ق.إ.ج، و ينتظر رجوع وصل الاستلام ليتأكد من عدم امتثال صاحب الشأن للاستدعاء2، و أحيانا نجد أن قضاة التحقيق خلال الممارسة القضائية يستخدمون الأمر بالقبض بناء على طلبات النيابة العامة الواردة في طلب فتح التحقيق و هي طلبات تستند إلى محاضر التحقيق الابتدائية التي غالبا ما تفيد بأن المشتبه فيه في حالة فرار لمجرد عدم العثور عليه أو عدم حضوره إلى مكاتب المصلحة التي تجري التحقيق الابتدائي، و تبعا لذلك فقد يحصل أن يفاجأ الشخص المطلوب بالقبض عليه و هو يجهل السبب لكونه لم يتلقى أي استدعاء من مصالح الشرطة القضائية و لا من قاضي التحقيق، بل و يجهل تماما أنه محل متابعة.

وعلاوة على ذلك يشترط القانون لإصدار الأمر بالقبض أن يكون الفعل الإجرامي المنسوب للمتهم جناية أو من الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس (المادة 119 فقرة 02 من ق.إ.ج) و من ثم لا يجوز إصدار الأمر بالقبض بالجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط و كذلك في المخالفات.

كما خول قانون الإجراءات الجزائية لرئيس غرفة الاتهام إصدار الأمر بالقبض بناء على طلب النائب العام وذلك وفق الشروط التالية:

---

1 أنظر،أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 101.

2 غير أنه يلاحظ من خلال الممارسة القضائية أن قضاة التحقيق لا يلتزمون دائما بأحكام المادة (119 فقرة 02 من ق.إ.ج) المذكورة أعلاه، حيث يصدرون الأمر بالقبض بمجرد عدم مثول الشخص المطلوب أمامهم في التاريخ المعين في الاستدعاء دون التأكد من استلامه و دون المرور بالأمر بإلاحضار مما يشكل انتهاك صارخ لحقوق الإنسان و اعتداء على الحرية الفردية.

- أن تكون غرفة الاتهام منعقدة، لأن ذلك يخولها وحدها الاختصاص بإصداره.
- أن تكون هذه الغرفة قد أصدرت أمرا بأن لا وجه للمتابعة.
- أن تظهر أدلة جديدة من شأنها تعزيز الأدلة السابقة و تعطي دعما للوقائع في إظهار الحقيقة. (المادة 181 ق.إ.ج).

كما يجوز أيضا لرئيس محكمة الجنح إصدار الأمر بالقبض وذلك في حالتين إذا ما توفرت شروطهما المنصوص عليها في المادتين 358 و362 من ق.إ.ج.

تنفيذ الأمر بالقبض:

إن الأمر بالقبض يعتبر من أشد الأوامر تعرضا لحرية الفرد و المقيد لها، و في نفس الوقت فقد شمله المشرع بحماية خاصة أثناء تنفيذه وذلك من خلال النقاط التالية:

التأكد من هوية المراد تنفيذ الأمر بالقبض عليه منذ إلقاء القبض عليه من طرف ضابط الشرطة القضائية أو أعوان القوة العمومية، و هو نفس الإجراء الذي يقوم به وكيل الجمهورية عند تقديم المعني أمامه.

-اقتياد المقبوض عليه تنفيذا للأمر بالقبض إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها بالأمر.

-ضرورة استجواب المتهم في مدة قانونية لا تتجاوز في أي حال من الأحوال 48 ساعة.

-إمكانية المساءلة التأديبية و الجزائية لكل قاضي أو موظف أمر بهذا الإجراء و يبقى المتهم محبوسا لمدة تزيد عن 48 ساعة.

و تطبيقا لنص المواد من 120 إلى 122 من قانون الإجراءات الجزائية،1 فإن تنفيذ الأوامر بالقبض يتم بمعرفة ضابط الشرطة القضائية و أعوان القوة العمومية. و في كل الحالات تحت إشراف النيابة العامة، و التي بعد التأكد من هوية المتهم محل الأمر بالقبض تؤشر على هذا الأخير للتنفيذ ويساق المتهم إلى المؤسسة العقابية المذكورة في الأمر بالقبض.

1 أنظر،نص المواد120-122 من قانون الإجراءات الجزائية.

و إذا تم القبض خارج دائرة اختصاص القاضي الآمر به، فإن المتهم يقدم أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا لمكان التوقيف، و الذي يستجوب المتهم وذلك بصفته مدير للضبطية القضائية حول الهوية و يأمر بتحويله إلى القاضي الآمر،و تتولى الشرطة القضائية المهمة و هي المسؤولية على إيصال المتهم أمام وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص الأخير إلى المؤسسة العقابية، و يخطر القاضي الآمر بوجود المتهم بالمؤسسة حتى يتسنى له استخراجه و سماعه قبل انقضاء المدة القانونية.

و إن العلة في كون النيابة تقوم بتنفيذ الأمر بالقبض أولا و إخطار القاضي الآمر به ثانيا هو كونها المختصة أولا بعملية التنفيذ، و المتمثلة أساسا في ضرورة إفراغ الأمر بالقبض و التأشير على ذلك بالسجلات الرسمية و إرسال الإخطارات بالكف إلى مختلف الجهات المرسل إليها الأمر بالقبض.1

و قد أوردت المادة 122 ق.إ.ج طريقة تنفيذ الأمر بالقبض وإلزامية تحرير محضر تفتيش و تعليق للأمر بالقبض بآخر محل لسكن المتهم، و ضرورة الاحتفاظ بنسخة من الأمر إلى حين توقيف المتهم.

و إن ضابط الشرطة القضائية باحترامه لهذه الإجراءات (انظر المادة 22 من ق.إ ج) يكون في حالة عدم وجود المتهم أو بقائه في حالة فرار قد أنجز محضرا بذلك و يقوم بإرجاع المحاضر الخاصة بالتفتيش السلبي و الإبقاء في الوقت ذاته على نسخة من الأمر على مستواه و يمكن لقاضي التحقيق التصرف في الملف بالإحالة أو إصدار أمر بإرسال المستندات إلى السيد النائب العام.

الفرق بين الأمر بالإحضار و الأمر بالقبض:

-الأمر بالإحضار و بمجرد ضبط المتهم المعني بالإحضار يتعين اقتياده مباشرة أمام قاضي التحقيق لاستجوابه و تقرير ما يتخذه بشأنه و لا يقتاد إلى المؤسسة العقابية، و يمكن لوكيل الجمهورية إصداره أثناء التحقيق التمهيدي.

-أما في الأمر بالقبض فإنه بمجرد ضبط المتهم يكون المكلف بتنفيذه ملزما باقتياده للمؤسسة العقابية قبل استجوابه و لا يجوز إصداره إلا من قبل قاضي التحقيق المختص.

---

1 - عمليا و من بين ما تطرحه عملية تنفيذ الأمر بالقبض من إشكالات هو حالة إفراغ الأمر بالقبض ضد المتهم و عدم وصول الإخطار بالكفّ عن البحث إلى كل الجهات المرسل إليها ، فقد يحدث أحيانا أن يقبض عليه ثانية. و لتفادي هذا الإشكال أصبحت تسلم نسخة من الإخطار بالكف عن البحث للمعني لاستظهارها عند الحاجة.

-إن الأمر بالإحضار قد يصدر ضد المشتبه فيه أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي من قبل و كيل الجمهورية و قد يصدر من قبل قاضي التحقيق ضد المتهم الذي يمتنع عن الحضور بعد استدعائه قانونا، في حين لا يصدر الأمر بالقبض إلا ضد المتهم من قبل قاضي التحقيق.

هذا بالنسبة للاختلاف، أما فيما يخص الخصائص المشتركة فهي:

- أن كلا الأمرين يتم تبليغهما و تنفيذهما من قبل ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانها أو أي عون من أعوان القوة العمومية و يعرض الأمر على المتهم و تسلم له نسخة منه.

-في حالة الاستعجال يجوز توزيع و إذاعة الأمرين بكل الوسائل (عن طريق الفاكس أو التلكس أو البرق) و هنا يتعين أن يتضمن الأمر البيانات الجوهرية الواردة في أصل الأمر و خاصة هوية المتهم و نوع التهمة و القاضي المصدر للأمر.1

ثانيا تنفيذ تعليمات النيابة:

إن النيابة العامة تتولى مهمة الإدارة و الإشراف على جهاز الضبطية القضائية، و إن هذه الإدارة تكون بتوجيه تعليمات إلى ضباط الشرطة القضائية سواء كانت بخصوص فتح تحقيق في شكوى مقدمة للنيابة مباشرة أو كانت الجرائم اكتشفتها الضبطية القضائية أثناء مباشرتها لمهامها و أخطرت بها النيابة، و في كل الأحوال فإن التعليمة النيابية هي الأمر الموجه إلى ضابط الشرطة القضائية بخصوص واقعة مجرمة.

و إن السيد النائب العام هو القاضي الوحيد صاحب الاختصاص في مباشرة الدعوى العمومية و إن باقي قضاة النيابة يباشرونها تحت إشرافه، و هذا ما أكدته المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية إذ نصت على ما يلي: " يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي و مجموعة المحاكم، و يباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه"، و بالتالي فإن النائب العام و في القضايا الخطيرة يصدر تعليماته لأي ضابط شرطة قضائية بغرض فتح تحقيق في هذه الوقائع.

- شروط التعليمة النيابية:

1 أنظر، أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، ص 104.

إن التعليمة النيابية عادة ما تكون كتابية و الأصل أنها كذلك طالما أنها من مدير الضبطية القضائية إلى ضباط الشرطة القضائية.

و إن قانون الإجراءات الجزائية لم يشترط شكلا محددا لهذه التعليمات و ترك المجال للعمل الميداني.

و إذا أردنا أن نحدد شروط التعليمة النيابية فإنه يمكن حصرها في النقاط التالية:

- أن تصدر من قاضي النيابة: و هذا شرط يساعد ضابط الشرطة القضائية على التمييز بين التعليمة النيابية و الإنابة القضائية.
- أن تكون مكتوبة و مؤرخة: و بالتالي فإن هذا الشرط ضروري لإنجاز التعليمة النيابية طالما أن ضابط الشرطة القضائية يعتبرها كمرجع في تحرير محضره و تنفيذ محتوى التعليمة، كما أنها في كل الأحوال إجراء من إجراءات قطع التقادم.
- أن تكون محددة الموضوع المراد إنجازه: و هي بهذه الصورة تعبر عن إدارة النيابة للتحقيق الابتدائي و هذا بغرض تجهيز المحضر ليصبح ملفا جزئيا.
- أن يكون قاضي النيابة مختص محليا و نوعيا: فإن كان مصدر التعليمة خارج عن دائرة اختصاص ضابط الشرطة القضائية فلا بد أن تمر التعليمة على قاضي النيابة المختص.

* إن ضابط الشرطة القضائية ملزم بتنفيذ التعليمة النيابية المرسلة إليه و ذلك في أسرع الآجال و يجب أن تكون هذه التعليمة مرجعا مدون في إرسال الضبطية القضائية للمحضر بعد تنفيذها، وسهر ضابط الشرطة القضائية على تنفيذ التعليمة أمر ضروري كما له انعكاسات حول سير المحضر و مدى جاهزيته، الشيء الذي يؤدي حتما بالقضاة إلى التأخير في إنجاز التحقيقات الابتدائية، و من جهة أخرى فهو أداة فعالة لمراقبة و إدارة الشرطة القضائية و جعل عملها يرتقي من حيث النوعية ".[1]

المطلب الثاني:الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية في حالة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والوسائل الجديدة في التحري عن الجرائم الخطيرة.

إن المشرع الجزائري و مواكبة منه لأشكال الإجرام المستحدث، و الذي أصبح يمارسه أشخاص يتفننون في ارتكابه بوسائل تكنولوجية حديثة من حيث التنظيم و التخطيط، قام بإصدار القانون

1 أنظر، بوراس منير، مداخلة بعنوان " تنفيذ أوامر القضاء و إنجاز الإنابات القضائية و تعليمات النيابية " ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية بمجلس قضاء باتنة يوم 26-09-2007.

06-22 و الذي يندرج في إطار مسعى إصلاح العدالة فيما يخص مراجعة القوانين الأساسية و كذا مطابقة أحكام قانون الإجراءات الجزائية مع الاتفاقيات و المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان و التي صادقت عليها الجزائر.

حيث وضع إجراءات و أساليب جديدة تسمح بمكافحة الإجرام الخطير و الذي تمنح من خلالها لضباط الشرطة القضائية صلاحيات أوسع في مجال البحث و التحري و اعتراض المراسلات و تسجيل الكلام و التقاط الصور، لاسيما أثناء التحقيق في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و كذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

و بالتالي فإن مواجهة هذه الأشكال الجديدة من الإجرام أصبح تحديا يواجه العدالة التي عملت على إيجاد الآليات القانونية لمحاربته 1

الفرع الأول: الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية في حالة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية

حيث يقرر قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية مهما كانت جهة انتمائهم الأصلية من درك أو أمن أو مصالح الأمن العسكري اختصاصا وطنيا في البحث و التحري و معاينة الجرائم الموصوفة بالعمل الإرهابي أو التخريبي2.

حيث تنص الفقرتان الأخيرتان من المادة 16 من ق.إ.ج على ما يلي:" غير أنه فيما يتعلق ببحث و معاينة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني و يعملون تحت رقابة النائب العام لدى المجال القضائي المختص إقليميا، و يعلم وكيل الجمهورية بذلك في جميع الحالات".

---

1 أنظر،عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق،ص85-86.

2 و هي الجرائم المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر9 من قانون العقوبات، و التي أضيفت له بموجب القانون 95-11، و هي جرائم كانت منظمة بقانون خاص صادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 0392، و الخاص بمكافحة التخريب و الإرهاب والمؤرخ في 30-09-1992 حيث جعل اختصاصهم وطنيا بموجب المادة 19 منه، وذلك تحقيقا للغرض المنشود و المتمثل في القضاء على ظاهرة الجرائم الإرهابية.

و يتميز هذا الاختصاص الوطني أنه اختصاص عام، يشمل جميع ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم مهما كانت جهة انتمائهم الأصلية، فيخولهم القانون البحث و التحري و المعاينة بشأن جرائم الإرهاب و التخريب، عكس الاختصاص الوطني الأول العادي الذي يخول لضباط الشرطة القضائية من مصالح الأمن العسكري فقط لأن القانون لم يقيده بنوع معين من الجرائم.

كما أن المشرع الجزائري قرر تتميم الفقرة الأولى من المادة 17 من ق.إ.ج كما يلي:" يمكن لضباط الشرطة القضائية بناء على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا أن يطلبوا أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاص يجري البحث عنهم أو متابعتهم لارتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية"،و الفقرة سادسة للمادة 45 من ق.إ.ج، مفادها أن الأحكام المتعلقة بتفتيش المحلات و ضبط حجج و أدلة الإثبات الموجودة بها لا تنطبق إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية باستثناء الأحكام الخاصة بالحفاظ على السر المهني.

و بموجب المادتين 8 و 9 من الأمر رقم 95-10، تممت الفقرة الثالثة من المادة 51 و الفقرة الخامسة من المادة 65 من ق.إ.ج كما يلي:" تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها بهذه المادة إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة و يجوز تمديدها دون أن تتجاوز اثني عشر يوما إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية".1

و عموما و في كل الأحوال يجب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية من أجل تمديد هذه الآجال.

و الملاحظ أن مدة تمديد الوقف للنظر في مثل هذه الجرائم تعتبر طويلة و مبالغ فيها، كما أنها تتعارض مع مقتضيات المادة 09 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية و التي تنص على:" أن أي شخص يقبض عليه يجب أن يمثل سريعا أمام السلطات القضائية".2

و عليه و رغم الصلاحيات الموسعة لضباط الشرطة القضائية في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية فإنهم يكونون مرتبطين دوما بالنيابة العامة فيما يخص الإدارة لعملية التحقيق التمهيدي و إعطاء الأوامر و الإذن بالتفتيش أو تمديد الوقف للنظر حسب الحالة التي يختص بها

---

1 أنظر،جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ،المرجع السابق، ص 36.

2- أنظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ، 23 آذار/مارس 1976 . وفقا لأحكام المادة 49 منه.

إما وكيل الجمهورية أو النائب العام لدى المجلس القضائي و كل ذلك لضمان احترام الحقوق و الحريات الأساسية في إطار علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية.

الفرع الثاني: الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائيةفي الوسائل الجديدة للتحري عن الجرائم الخطيرة

لقد جاء القانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ،بأساليب تحري جديدة ،يمكن لضابط الشرطة القضائية إنتهاجها في الجرائم المضنفة بالخطيرة بما فيها جرائم الإرهاب و عيه بات من الضروري التعرف على هذه الطرق المستحدثة للبحث و التحري التي من شأنها تسهيل المهمة على ضابط الشرطة القضائية في ضبط الجرائم الخطيرة ومرتكبيها.

أولا :مراقبة الاشخاص و نقل الاشياء الأموال

أقرت المادة 16 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية أعوانهم و بعد إخبار وكيل الجمهورية وعدم إعتراضه أن يمددوا إلى كامل التراب الوطني اختصاصهم1 و ذلك لمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب الجرائم المصنفة بالخطيرة بما في ذالك الجريمة الإرهابية و كذا متابعة وجهة أو نقل الأشخاص و الأموال المتحصل عليها في الجريمة المرتكبة ،ولعل أن الغاية من هذا هو تسهيل إكتشاف هذا النوع من الجرائم والتمكن من ضبط مرتكبيها و عليه فإن عملية المراقبة تعتبر عملية أمنية يقوم بها رجال الضبطية القضائية بالبحث و التحري و ملاحظة نشاط و تنقل لأشخاص قصد إكتشاف تضير و إرتكاب الجرائم لتشمل هذه العملية كامل التراب الوطني فتنصب عملية المراقبة على الأشخاص الذين يوجد ضدهم دلائل قوية ومتماسكة .2

وما تجدر الإشارة إليه هو أن هذه العملية لا تتم إلا بعلم و موافقة وكيل الجمهورية المختص إقليميا،ويكون الإخبار كتابة لأنه يتضمن تمديد للاختصاص الإقليمي ومساس بالحرية الأشخاص كما يتم تحت إشراف و إدارة النائب العام ،و من ثمة فإن المشرع لم يحدد المدة المرخص بها لإجراء عملية المراقبة على الأشخاص و الأموال و الأشياء وإنما إكتفى بموافقة وكيل الجمهورية ،و لعل أن

1أنظر،لمادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

2أنظر، عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص99.

المشرع الجزائري خطا خطو المشرع الفرنسي في هذا الشأن على عكس المشرع البلجيكي الذي قيد مدة عملية مراقبة الأشخاص ووجهة الأشياء و الأموال و جعلها مدة شهر قابل للتجديد في حدود 06 أشهر كلما تعلق الأمر بالجرائم الخطيرة بما فيه الجريمة الإرهابية.1

ثانيا :عملية إعتراض المراسلات و إلتقاط الصور والصوت والتصنت:

لا تقبل هذه الإجراءات دون علم الأشخاص ورضاهم، إلا ان المشرع ونظرا لضرورة التحقيق في بعض الجرائم سمح بالقيام بمثل هذه العمليات، حيث تكون مصلحة التحقيق وكشف المجرمين أولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار الحياة الخاصة2

و إبتداءا من المادة 65 مكرر5 إلى المادة مكرر 10 و باستقراء هذه المواد نجد أن المشرع منح لضابط الشرطة القضائية أو أعوانه إمكانية إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات إلتقاء الصور هذا عند ضرورة التحري في الجرائم المصنفة أنها خطيرة بما قي ذلك الجريمة الإرهابية ،وعليه يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة أن يأذن لضبط الشرطة القضائية أو أعوانهم باعتراض المراسلات بواسطة الإتصال السلكي و اللا سلكي ،ووضع الترتيبات التقنية قصد تسجيل المكالمات و إلتقاط الصور ويسمح هذا الإذن بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها و لو خارج المواعيد التي يقرها القانون و حتى بدون علم الأشخاص المعنيين او رضاهم ويتم تنفيذ هذه العملية تحت الرقابة المباشرة لصاحب الإذن سواء وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة و هذا عملا بالمادة 65 مكرر5 من قانون الإجرات الجزائية .

ولتنفيذ هذه العملية يمكن تسخير أي عون مؤهل لدى مصلحة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية العلمية .

و تشير المادة 65 مكرر بأن عمليات الإعتراض لا تمس بمبدأ الحفاظ على السر المهني و تنص أيضا بأنه في حالة إكتشاف جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يعد سببا لبطلان الإجرات العارضة .

و بإستقراء المادة 65 مكرر7 نجد أنها تنص على الشكليات التي يجب أن يتضمنها إذن إعتراض المراسلات بضرورة أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب إلتقاطها

---

1 أنظر،نشرة القضاة الصادرة عن مديرية الدراسات القانونية و الوثائق، العدد 63، ص 89.

2 أنظر، فوزي عمارة،إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور و التسرب كاجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد33،جامعة منتوري،قسنطينة،جوان2010،ص 238.

و الأماكن المقصودة سكنية أو غيرها و الجريمة المبررة لهذا الإجراء و مدته و يجب أن يكون هذا الإذن مكتوبا و صالحا لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية وتنص المادتين 65 مكرر9 ،65 مكرر أن يحرر محضر عن كل عمليات الإعتراض و أن يرفق كل ذلك بملف القضية و عليه نجد أن المشرع حدد مدة صلاحية الإذن بإجراء هذه العملية بأربعة أشهر قابلة للتجديد كلما دعت ضرورة التحري و التحقيق في القضايا و تمارس تحت الرقابة المباشرة لوكيل الجمهورية او فاضي التحقيق حسب الحالات.1

ثالثا :عملية التسرب

تسميه بعض التشريعات بالعمل تحت الستائر،وهو من أهم و أخطر طرق التحري و جمع المعلومات،لا يقوم به إلا الضباط الأكفاء ذوو الخبرة و يستخدم فيها مختلف أساليب التنكر و الإنتحال لكسب ثقة المشتبه فيهم بقصد تحديد طبيعة ومدى النشاط الإجرامي،حيث يزرع الضابط في موقع النشاط ليكون وجها لوجه مع الهدف يتعامل و يتجاوب معهم كأحد أفراد العصابة2

و عرف أيضا أنه التوغل و التسلل داخل مكان او هدف او تنظيم يصعب الدخول إليه،أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية.3

وقد نصت الماده 65 مكرر12 من ق إ ج على التسرب يقصد به في مفهوم هذا القانون قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم إحدى الجرائم المصنفة بالخطيرة و ذلك بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف و يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يقوم على الضرورة تقديم المساعدة للمشتبه فيهم لإرتكاب أحد هذه الجرائم ،و لا يجوز أن تشكل هذه الأفعال بالنسبة للضابط أو العون المتسرب تحت طائلة البطلان التحريض على إرتكاب الجرائم و تتم عملية التسرب وفق إذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة صلح لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد و يمكن للضابط أو العون المتسرب الإستمرار في مواصلة نشاط

---

1 أنظر،نشرة القضاة الصادرة عن مديرية الدراسات القانونية و الوثائق، العدد 63 ، ص 90- .91

2 أنظر،محمد عباس منصور، العمليات السرية في مكافحة المخدرات،دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض،1993، ص110.

3 أنظر، شويرف يوسف،التسرب كأسلوب للتحقيق و التحري و الإثبات،مجلة المستقبل،مدرسة الشرطة-طيبي العربي-سيدي بلعباس،2007،ص3.

لمدة أربعة أشهر أخرى إذا إقتضت ظروف ضمان أمنه ذلك ،و عليه لا يمكن تصور هذه العملية إلا بإذن مكتوب تحت البطلان .

و تنص المادة 65 مكرر على معاقبة كل من يكشف هوية الضابط أو العون المتسرب بالحبس و الغرامة و شدد المشرع العقوبة في حالة ما إذا تسبب هذا الكشف في أعمال عنف أو جرح على الضابط المتسرب أو المتسرب أو أحد أفراد عائلته ،و تكون العقوبة مشددة أكثر في حالة ما أدى هذا الكشف إلى وفاة أحد هؤلاء الاشخاص.1

و تنص المادة 65 مكرر 18 على إمكانية سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤليته دون سواه و بصفة شاهد.

كما يجوز للضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب أو الشخص المسخر من طرفه و أثناء القيام بمهمته إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو المستعملة في إرتكابها ،كما يسمح لهم القانون إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانونى أو المالي و كذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال .

إن الإذن المسلم من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يكون تحت طائلة البطلان مكتوبا و مسببا ويذكر فيه هوية ضابط الشرطة القضائية الذي يشرف على العملية ،كما يجوز للقاضي الذي أذن بإجراء عملية التسرب أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل إنقضاء المدة المرخص بها.

ومن ثمة إذا تقرر وقف العملية أو عند إنقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب و في حالة عدم تمديدها يمكن للعون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أي إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق ..إلخ للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه ،على أن يعلم القاضي الذي أصدر الرخصة في أقرب أجل يمكنه تمديد المدة لأربعة أشهر أخرى.

تضم رخصة الإذن المتعلقة بالتسرب في ملف الإجراءات بعد إنتهاء عملية التسرب و ليس وقت تحريرها أو أثناء تنفيذ العملية ،كون أن عملية التسرب سرية يعلم بها القاضي الذي رخص القيام بها و الضابط المشرف عليها و العون او الأعوان المتسربين.

1 أنظر،نشرة القضاة العدد 63 ، المرجع السابق، ص 92-93-94.

و ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع نص في المادة 65 مكرر18 1 على ان يسمع الضابط المشرف على عملية التسرب بصفة شاهد و بمفهوم المخالفة لا يجوز قانونا سماع العون المتسرب ولو بهوية مستعارة.

ومن من ثمة فإن المشرع الفرنسي أخذ بنفس المبدأ في المادة 706 فقرة 86 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ،إلا أنه إعتبر بالمادة 706 فقرة 87 أنه لا يمكن قيام الإدانة على أساس تصريحات ضابط أو أعوان الشرطة القضائية الذين قاموا بعملية التسرب إلا إذا تم تلقي تصريحاتهم بهوية أسمائهم الصحيحة.

1 أنظر، نص المادة 65مكرر18 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: إدارة و إشراف النيابة العامة على الضبطية القضائية:

يخضع رجال الشرطة القضائية لتبعية مزدوجة ، فهم من جهة يخضعون لرؤسائهم المباشرين سواء في الدرك الوطني أو الشرطة أو مصالح الأمن العسكري ، و يخضعون من جهة أخرى لإدارة و إشراف النيابة العامة و رقابة غرفة الإتهام، كما أن أعمال الضبط القضائي تكون محل تقدير و دراسة من قبل قاضي الموضوع و هي رقابة على التحريات كمبرر لتحرير الدعوى العمومية و كأحد عناصر الإثبات و هو ما سنتطرق له بالتفصيل في هذا الفصل مع الإشارة أن تبعية أعضاء لشرطة القضائية لرؤسائهم السلميين في أسلاكهم الأصلية ليس موضوعا للدراسة في مجال قانون الإجراءات الجزائية و إنما موضوع دراسته في الضبطية الإدارية أو البوليس الإداري.

المطلب الأول: إشراف النائب العام على الضبطية القضائية:

تخضع الضبطية القضائية لإشراف النائب العام وذلك بموجب نص المادة2/12 من ق إ ج ج فهم يتبعونه بإعتباره رئيس النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي.

ويتجسد الإشراف في أكثر الفئات من الجرائم الخطيرة و المتعلقة بجرائم المخدرات، و الجريمة المنظمة العابرة للحدود،الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات،جرائم تبيض الأموال،الجرائم الإرهابية، جرائم الصرف،جرائم الفساد.

بحيث يشرف عليها النائب العام شخصيا ويتلقون الأوامر منه مباشرة.

وإذا ثبت أي تقصير من أحد الظباط يجور للنائب العام إحالة أي منهم إلى غرفة الإتهام بغرض تحريك الدعوى التأدبية ضدهم، كما أن هذا الأخير وطبقا لنص المادة18 مكرر من ق إ ج يمسك ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية.1

جاء قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى بتاريخ 15 جويلية 1980 تحت رقم 22675 مايلي:

" لما كان النائب العام هو الذي يمثل الحق العام على مستوى دائرة إختصاص المجلس القضائي فإن ضباط الشرطة القضائية يباشرون أعمالهم تحت إشرافه" .

إن هذا القرار يبين بوضوح مهام الإشراف التي يتولى النائب العام بالمجلس القضائي المختص القيام بها.

و بالرجوع إلى القوانين المقارنة فإن أحكام إشراف النائب العام للضبطية القضائية مصدرها النص الفرنسي لاسيما المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و التي تقابلها المادة 12 من قانون

1 أنظر، عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص117.

الإجراءات الجزائية ،أما المشرع المصري فقد نص في المادة 22 من قانون السلطة القضائية الجديد على أن "مأموري الضبط القضائي يكونون فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة "مع خصوصية إضفاء صفة الضبطية القضائية على أعضاء النيابة وفقا للمادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية المصري لذلك يقال إن إضفاء هذه الصفة عليهم لم يكن له ما يبرره ، لأنهم بحكم وظائفهم يتمتعون بسلطات كاملة في التحقيق، و هي أوسع مدى من سلطات باقي مأموري الضبط القضائي ،كما أنهم يخضعون لنفس التبعات ، و لنفس التبعية للنائب العام.1

إن تبعية أعضاء الضبطية القضائية للنيابة العامة (إشراف النائب العام) تقتضيها طبيعة عملها الهادف إلى تمكين النيابة العامة ممثلة للمجتمع من مباشرة إختصاصها في الملاءمة بين تحريك الدعوى العمومية و بين الأمر في حفظها و هنا لا بد من الإشارة إلى وجود فرق بين التبعية الوظيفية للنيابة و التي تتعلق بعمل الضبطية القضائية المحدد في قانون الإجراءات الجزائية و الذي هو محل دراستنا و بين التبعية الإدارية أو الرئاسية و التي يقصد بها تبعيتهم لرؤسائهم الإداريين (وزارة الداخلية و وزارة الدفاع الوطني بحسب الأحوال).

و لضمان عدم تدخل الرؤساء الإداريين في وظيفة الضبط القضائي التي يشرف عليها النائب العام أوجد المشرع الجزائري المادة 17 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص عند مباشرة التحقيقات و تنفيذ الإنابات القضائية، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 28 و يمكن تلخيص إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا فيما يلي:

الفرع الأول: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية:

ليتمكن النائب العام من ممارسة مهمة الإشراف نصت المادة 18 مكرر على مايلي: " يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة إختصاص المجلس القضائي و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 208 من هذا القانون" و يرسل هذا الملف من قبل السلطة الإدارية التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية حسب الحالة أو من طرف النائب العام لدى آخر جهة قضائية باشر فيها ضابط الشرطة القضائية مهامه أما فيما يخص ضباط الشرطة القضائية لمصالح الأمن العسكري فإن ملفاتهم تمسك من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين التابعين لإختصاصهم.

1أنظر، أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية الجنائية ، دار النهضة العربية ، ص301.

و يتكون هذا الملف من قرار التعيين و محضرا آداء اليمين و محضر التنصيب و صورة شمسية عند الإقتضاء .1

الفرع الثاني : تنقيط ضباط الشرطة القضائية:

نصت المادة 18 مكرر الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائرية " يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة إختصاص المحكمة" .

كما نصت الفقرة 3 من نفس المادة "يؤخذ التنقيط في الحساب عند كل ترقية ".

يعد تنقيط ضباط الشرطة القضائية طريق من طرق الرقابة التي يشرف عليها النائب العام و هذا لتقييم عمل و نشاط هؤلاء من مختلف الجوانب .

و من الناحية العملية فإن هذا التنقيط يتم مرة كل سنة و ذلك وفق استمارات خاصة تحتوي على عدة معايير منها مدى تحكم المعني في الإجراءات و ما يتميز به من روح المبادرة في مباشرة التحريات التي يقوم بها .و مدى اكتسابه روح المسؤولية و انضباطه في مجال الشرطة القضائية و تنفيذ تعليمات النيابة و الأوامر و الإنابات القضائية و سلوكه و هيئته.

ترسل الاستمارات إلى وكيل الجمهورية المختص في أول ديسمبر من كل سنة يبدي اقتراحاته المتعلقة بالنقاط بحكم اتصاله المباشر بأعمال الضبطية القضائية العاملين بدائرة اختصاصه، ليتم إرسالها في أجل لا يتعدى 31 ديسمبر إلى النائب العام بعد تبليغها للمعني، و لضابط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظاته كتابيا حول تنقيطه، يوجهها إلى النائب العام الذي تعود له سلطة التقييم و التقدير النهائي للنقطة و الملاحظات و هذا بمقتضى إشرافه على الشرطة القضائية.

أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح للأمن العسكري فيتم تنقيطهم وفق الأشكال السالفة الذكر على أن يتم ذلك من طرف وكيل الجمهورية العسكري المختص.

و نظرا لأهمية هذا التنقيط السنوي في المسار المهني للمعني بالأمر فإن نسخة من الاستمارة ترسل إلى السلطة الإدارية التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية حسب الحالة لتودع في ملفه الشخصي.

الفرع الثالث: الإشراف على تنفيذ التسخيرات القضائية:

يمكن تعريف التسخيرة بمفهوم عام بأنها عمليات القوة العمومية التي من خلالها و في شروط محدد بدقة بالقوانين و التنظيمات ، للسلطة الإدارية او العسكرية فرض سلطتها على شخص (طبيعي

1 أنظر،أحمد غاي، المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق ،ص 83.

معنوي)، من القانون الخاص أو يحتمل من القانون العام القيام ببعض الاعمال لهدف المصلحة العامة.1

و لضمان حسن سير مرفق القضاء يشرف النائب العام على تنفيذ التسخيرات المختلفة الصادرة عن الجهات القضائية و يتمثل هذا الإشراف في مراقبة شرعية التسخيرات الموجهة للقوة العمومية و مدى مراعاة شروط إصدارها وفق الشكليات القانونية و في حدود المجالات المحددة قانونا.

و التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية يجب أن تكون مكتوبة متوفرة على جميع الشروط الشكلية لاسيما تاريخ صدورها و توقيعها من الجهة التي أصدرتها و كذا المهام المحددة للمهمة الواجبة الأداء من قبل أعوان القوة العمومية و التي تقتصر في أغلب الأحيان على ضمان الأمن و حفظ النظام و منع أي اعتداء يستهدف القائمين بالتنفيذ.

و قد أشارت المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية على كيفية تنفيذ الأحكام و القرارات أو أي سند تنفيذي و هذا بعد مجموعة من الإجراءات و إكتساب السند للصيغة التنفيذية و التي تكون بالصيغة الآتية" و بناءا على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو و تأمر جميع أعوان التنفيذ إذا طلب إليهم ذلك تنفيذ هذا (القرار ، الحكم...) و على النواب العمين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، و على جميع قادة و ضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الإقتضاء و إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية و بناء عليه وقع هذا الحكم".

يجب أن ترسل التسخيرات إلى القوة العمومية في آجال معقولة تسمح لهم بالتحضير الجيد لهذه المهمة و إتخاذ جميع الإجراءات المناسبة و في حالة حدوث أي طوارئ فمن واجب الجهة المسخرة إرسال تقرير مفصل و مسبب للجهة التي أصدرت التسخيرة و على هذه الأخيرة اتخاذ كافة الإجراءات التي تراها مناسبة.

المطلب الثاني: إدارة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية:

تنص المادة 2/12 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي و يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي... " كما تنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي " يقوم وكيل الجمهورية بإدارة نشاط ضباط

1Nouveau Répertoire de droit , Dalloz , Réquisitions, Tome III P,790, N° 1

و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة و له جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية"، كما أكدت المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أن " يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام، تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة ".

يستخلص من هذه النصوص أن ضباط الشرطة القضائية هم مساعدون مباشرون لوكيل الجمهورية و بهذه الصفة فإنهم ملزمون بتنفيذ الأوامر التي يتلقونها منه و من جهات التحقيق كما أنهم ملزمون بالبحث عن الجرائم و مرتكبيها ،و أن يثبتوا جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر و أن يبينوا بها وقت إتخاذها و مكان حصولها و أسباب توقيف المشتبه فيهم و مدته طبقا لأحكام المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية .1

الفرع الأول:واجبات ضابط الشرطة القضائية اتجاه وكيل الجمهورية.

*تلتزم الضبطية القضائية بإخطار وكيل الجمهورية بما يصل إلى علمهم من جرائم، وتحرير محاضر بما تقوم به طبقا لنص المادة18 من ق إ ج ج

*إخطار وكيل الجمهورية بالجريمة المتلبس بها و الإنتقال فورا لمكان الجريمة للمعاينة و إتخاذ الإجراءات و التحريات القانونية طبقا لنص المادة42 من ق إ ج ج.

*إبلاغ وكيل الجمهورية بكل توقيف للنظر الذي تراه ضروريا ولا يجوز لها التمديد إلا بإذن من وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 1/51 من ق إ ج ج

*على الضبطية القضائية واجب عرض المشتبه فيه الموقوف للنظر على طبيب لفحصه إلتزاما بأمر وكيل الجمهورية المختص طبقا لنص المادة51مكرر2/1

*تنسحب الضبطية القضائية من مسرح الجريمة بمجرد وصول وكيل الجمهورية إليه ما لم يكلفهم هذا الأخير بأي إجراء وهذا ما تنص عليه المادة56من ق إ ج

*لا يمكن لضبطية القيام بتفتيش المساكن في الجرائم التلبس بها إلا بإذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا طبقا لنص المادة 41 من ق إ ج

1،أنظر، جيلالي بغدادي ، ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ،المرجع السابق، ص 47.

*لا يمكن القيام بإجراء الاعتراض على المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور في الجرائم السبعة إلا بإذن من وكيل الجمهورية المختص إقلميا طبقا للمادة65مكرر5 من ق إ ج

*لا يمكن للضبطية الفضائية التصرف في نتائج بحثها الواردة في المحاضر بل عليها موافاة وكيل الجمهورية الذي يملك أن يتخذ ما يراه مناسبا1

الفرع الثاني:سلطات وكيل الجمهورية اتجاه الضبطية القضائية:

***يملك وكيل الجمهورية توقيع السجل الذي تمسكه الضبطية القضائية المتعلق بالتوقيف للنظر طبقا لنص المادة 52 من ق إج ج

*يقيم وكيل الجمهورية عمل أعوان الضبطية القضائية ويقوم بتنقيطهم'ويؤخذ هذا التنقيط عند ترقيتهم طبقا لنص المادة18مكرر/2و3

*الوحيد الذي يملك التصرف في نتائج البحث التي تقوم بها الضبطية القضائية هو وكيل الجمهورية المختص طبقا لنص المادة36 من ق إ ج

*إعطاء الإذن لضابط الشرطة القضائية أو لممثل النيابة العامة لتنوير الرأي العام حول معلومات موضعية بشأن الإجراءات المتخذة في ملف معين دون أن يتضمن ذلك تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين،طبقا لنص المادة11/3 المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

إعطاء الإذن أو الموافقة على طلب ضابط الشرطة القضائية على منح تدابير الحماية غير الإجرائية أو الإجرائية قصد ضمان الحماية الفعالية للشاهد أو الخبير أو الضحايا إذا كانوا شهودا في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد طبقا لنص المادة65 مكرر22 المستحدثة بموجب الأمر 15-02المؤرخ في 23 جويلية 2015 .2

الفرع الثالث: التصرف في محاضر الشرطة القضائية ومراقبتها

تتسع رقابة النيابة العامة على عمل الشرطة القضائية لتشمل أيضا سلطة تقدير ما يتوصل إليه البحث و التحري الذي يجريه عضو الضبطية القضائية الذي لا يملك سلطة تحريك الدعوى العمومية و لا الأمر بحفظ الأوراق حتى و لو توفرت أسباب ذلك و إنطلاقا من هذا فقد نصت المادة 18 من

1 أنظر،عبد الرحمان خلفي ،المرجع السابق ، ص115.

2 أنظر،نفس المرجع،ص116-117.

قانون الإجراءات الجزائية:" و عليهم (أي ضباط الشرطة القضائية) بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول الحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها بجميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها و كذلك الأشياء المضبوطة " و إنطلاقا من هذا فإن محاضر الضبطية القضائية تعد مجالا هاما لمراقبة أعمالها مما يتعين الوقوف عندها بحكم أنها الدعامة الرئيسية لما يتوصل إليه من تحريات و استدلالات.

تعريف المحضر و حجيـته:

إن لفظة المحضر تتضمن مدلولين: الحضور أي المشاهدة و الرجوع ، و المحضر ترجع إليه للحصول على معلومات و يتم تحريره بحضور المعني و المحرر لتسجيل الوقائع ، و لفظة محضر تقابل بالفرنسية " Procès-verbal " و اللفظة الفرنسية يعود تاريخها إلى القرن الرابع عشر حيث كان الرقباء Les Sergents آنذاك في فرنسا أميين أي لا يقرؤون و لا يكتبون و كانوا يبلغون السلطات عن الجرائم التي تصل إلى علمهم بطريقة شفهية و هي ما تدل عليه لفظة " Verbal " أي شفهيا و رغم التطور الذي شهده المجتمع الفرنسي و بقية المجتمعات أحتفظ بالإسم الأول للمحضر لدى المستعملين للغة الفرنسية.1

و يمكن تعريف محاضر الشرطة القضائية بأنها تلك الوثيقة التي تتضمن المعلومات و الأدلة التي تم التوصل إليها بواسطة البحث و التحري أو تنفيذ لتعليمات النيابة أو القضاء و هي عبارة عن صورة عن الوقائع المادية و الإجراءات المتبعة من طرف محرر المحضر ، و تحرر المحاضر في وثيقة تتضمن بيانات جوهرية إلزامية تمنحها حجية.2

و من خصائص هذه المحاضر أنها تهدف إلى نقل الوقائع التي تمت معاينتها بموضوعية بأسلوب وصفي باللغة العربية وفقا لنموذج محددة و ترقم في عدد من النسخ و تؤرخ مع ذكر أسماء و رتب و صفة محرريها و كل البيانات المتعلقة بالوحدة التي ينتمون إليها.

أما مسألة القوة على الثبوتية للمحضر و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فقد جاءت المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية على قاعدة عامة تعتبر فيها المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد الاستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. 1

---

1 أنظر،أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية ،المرجع السابق، ص 187.

2 أنظر، مروك نصر الدين،محاضرات في الإثبات الجنائي ، دار هومه، الجزء الثاني، 2004 ص 216.

1 أنظر، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق،ص307.

و إذا رجعنا للمادة212 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تخص طرق الإثبات في المواد الجزائية فإنها تنص:" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ، و لا يسوغ القاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه ".

و إنطلاقا من هذا فإن أعمال الضبطية القضائية لا يتولد عنها كقاعدة عامة دليل قانوني و أنه من غير المنطقي أن يستند القاضي في تسبيبه لحكمه على مجرد استدلالات مدونة في محاضر لاسيما أن النص الفرنسي للمادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية و هو مصدر النص العربي قد استعمل عبارة أكثر وضوح بقوله" .... Ne valent qu'à titre de simples renseignement".

وإذا كانت القاعدة العامة و هي عدم توافر قوة ثبوتية Force Probante بمحاضر الشرطة القضائية فإن بعض المحاضر يضفي عليها المشرع الجزائري قوة ثبوتية يحددها لها نصوص خاصة و هذا ما أعدته المواد 216،218 من قانون الإجراءات الجزائية.

فالمحاضر التي خصتها المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية هي محاضر لها حجية لحين ثبوت عكس ما ورد بها بالكتابة أو شهادة الشهود و نجد هذا النوع من المحاضر خاصة تلك التي تثبت المخالفات ، كمحاضر مخالفات المرور و بعض محاضر الجمارك و مخالفا قانون التنظيم العام للصيد البحري إلى أخر ما نجده في نصوص خاصة من إستثناءات على الأصل العام.

و على سبيل المثال نصت المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي:" تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير و إما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها. و يؤخذ بالمحاضر و التقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية و الضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود".

إن الحكمة التي قصدها المشرع في إعطاء حجية لهذه المحاضر لحين ثبوت عكس ما ورد بها هو أن هذا النوع من المخالفات يصعب إثباتها بطرق أخرى كونها لا تترك أثر لدليل يسهل الحفاظ عليه

و انطلاقا من هذا فإن قاضي الموضوع لا بد أن يمكن المتهم من إمكانية إثبات عكس ما ورد بها دون أن يكون ملزما بإعادة تحقيق ما جاء بها.

أما المحاضر التي خصتها المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية فهي محاضر لها حجية لحين ثبوت تزويرها بموجب حكم قضائي، و بالتالي فهي محاضر ملزمة للقاضي ، فهو يأخذ بها كدليل إدانة ما لم

يصدر حكم يقضي بتزويرها. فهي أقوى المحاضر حجية ، و من أمثلة هذه المحاضر ما جاءت به المادة 1/254 من قانون الجمارك. و التي تنص صراحة " تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يقع الطعن فيها بعدم الصحة و ذلك عندما يحررها موظفان محلفان تابعان لإدارة عمومية".

و كخلاصة فإن اعتبار المحضر كقاعدة عامة على سبيل الاستدلال هو ضمانة لحرية الأفراد و حقوقهم و هي نوع من الرقابة الفعالة على أعمال الضبطية القضائية التي من خلالها تكون أعمالهم المدونة في محاضر محل تقدير من حيث القوة الثبوتية لها و هذا مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

سلطة التصرف في المحاضر(الرقابة على نتائج الإستدلالات):

إن النيابة العامة و بحكم المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية لها أن تباشر باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون ، و هي وحدها التي تتصرف في التهمة بعد جمع الاستدلالات دون ضباط الشرطة القضائية و بعبارة أخرى فإن النيابة العامة لها سلطات واسعة في مجال تقدير ما انتهى إليه البحث التمهيدي و اتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات و التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: الأمر بحفظ الأوراق:

للنيابة العامة أن تقرر عدم تحريك الدعوى العمومية سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام قضاء الحكم و تصدر أمر بحفظ الأوراق و هو قرار أو إجراء إداري بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على جمع الاستدلالات و هو أمر غير مقيد لها بحيث يمكن العدول عنه في أي وقت إذا ظهرت عناصر جديدة من شأنها اكتمال أركان الجريمة أو إسنادها لشخص معين . و يقسم الفقه أسباب و مبررات الأمربالحفظ 1إلى ثلاثة أقسام:

الأسباب القانونية:كتخلف أحد عناصر الجريمة، أو وجد سبب إباحة يجرد الفعل من صفته الغير المشروعة أو توفر عذر مانع من العقاب ، أو لعدم تقديم الشكوى أو الطلب أو الإذن في الأحوال التي يحددها القانون.

- الأسباب الموضوعية: كبقاء الفاعل مجهول بعد تحرير الضبطية القضائية لمحضر بحث بدون جدوى أو أن الجريمة المسندة إلى شخص ما لم تقع و أن اتهامه بها غير صحيح أو لعدم توافر الدلائل لإتهامه بها.

1 أنظر، مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق،ص 111.

- الحفظ استنادا إلى الملائمة: و تعني أن النيابة يجوز لها رغم ثبوت الجريمة و ثبوت نسبتها إلى شخص معين أن تأمر بحفظ الأوراق كأن يكون المتهم صغير في السن و أرتكب جريمة بسيطة للمرة الأولى، أو أن محاكمة المتهم قد تؤذي النظام العام أكثر من حفظ الأوراق و غض النظر عن الجريمة.1

ثانيا: الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق: و هو ذلك الطلب المحرر من قبل وكيل الجمهورية يلتمس من خلاله من قاضي التحقيق إجراء تحقيق بكافة الطرق القانونية في القضية محل الطلب و يجوز أن يوجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى و لقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه.

و قد نصت المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية أن التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات و اختياري في مواد الجنح و يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.

ثالثا: الإستدعاء المباشر: و هناك من يطلق عليه تسمية الإدعاء المباشر و هي الحالة التي تقدر النيابة العامة كفاية الإستدلالات لإدانة المتهم فإنها تلجأ إلى تحريك الدعوى العمومية بطرحها مباشرة على محكمة الجنح أو المخالفات مع وجوب تبليغ المتهم ، الضحية، الشهود، بتاريخ الجلسة و هو التبليغ الذي يشتمل على البيانات التالية: أسماء الأطراف و صفتهم عند حضور الجلسة (متهم أو شاهد...إلخ)، المحكمة التي رفع أمامها النزاع و مكان و زمان و تاريخ الجلسة بالإضافة إلى الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها، و كذا تاريخ تسليم الاستدعاء باعتباره ورقة رسمية.

رابعا: إجراءات الجنح في حالة تلبس:

و هي إجراءات تقتضيها حالة التلبس من وجوب الإسراع بإستجواب المتهم لاسيما و أن أدلة الجريمة لازالت شاهدة عليها و لم تمتد إليها يد العبث أو التلفيق. و في هذا النطاق فإن إجراءات الجنح التي في حالة تلبس سائدة التطبيق في جرائم التشرد و التسول و حمل الأسلحة دون ترخيص ، و إهانة الموظفين و الضرب و الجرح العمدي ... إلخ .

1 أنظر، أحمد الشلقاني، ،المرجع السابق ،ص 198.

الخـــاتمـــــــــــة

لقد أكدت لنا هذه الدراسة من خلال التفصيل في مختلف الجوانب لموضوع العلاقة الوظفية بين ضباط الشرطةالقضائية و النيابة العامة ،و مسؤولية أعضائها مدى أهمية هذا الجهاز في دعم و تكريس دولة القانون ، لاسيما من خلال التأطير الجيد و الرقابة المستمرة من قبل السلطة القضائية مع ضرورة التكيف مع التطورات و التحولات التي عرفها المجتمع الجزائري و كذا بتدارك الإخلالات المسجلة خاصة في الجانب التشريعي و التنظيمي بتحيين النصوص و رسم آفاق مستقبلية ووضع سياسة جنائية واضحة المعالم.

إن المتمعن في جداول الأقسام الجزائية للمحاكم الجزائرية يلاحظ الكم الهائل من القضايا محل الدراسة من قبل القضاة ، الشيء الذي يقودنا للقول بأن جدية العمل و قيمته لا يكون إلا بمبادرات نوعية في التحريات و البحث عن الجرائم و مرتكبيها، لأن القانون لا يطلب من الضبطية القضائية إعطاء إحصائيات براقة على حساب الكيفية التي تمارس بها أعمالهم.

إن تحقيق هدف (النوعية و الكيفية) لا يكون إلا بمشاركة فعالة لقضاة النيابة في ملائمة مدى جدية التحريات كمبرر لتحريك الدعوى العمومية ، كما أن فكرة الإسراع في إعداد مدونة لتعليمات النيابة تحت إشراف الوزارة الوصية و بمشاركة إطارات لها خبرة في ممارسة الشرطة القضائية تعد من الأولويات و هذا لإضفاء الشرعية على أعمال التحري و التحقيق في هذه المرحلة المهمة و الحساسة لتمهيد خصومة جزائية في مستوى تطلعات المجتمع و الضحايا.

وختاما فقد حاولنا من خلال هذا المجهود المتواضع التطرق إلى العلاقة التي تربط الضبطية القضائية بالنيابة العامة سواء في إطار اختصاصاتهم التقليدية أو الحديثة التي جاءت لمواجهة الأشكال الجديدة من الإجرام الذي أصبح يواجه العدالة، و التي عملت على إيجاد الآليات القانونية لمحاربته و العمل على تجسيدها بما يضمن الفعالية، و ذلك في ظل احترام حقوق الإنسان و ضمان حريات الأفراد.

كما أصبح رهانا يواجه مختلف مصالح الأمن التي كيفت مناهج عملها و نظمها باستحداث أساليب عملها وذلك من خلال الحصول على التكنولوجيا الحديثة في مجال الاستعلام و البحث عن الأدلة و التعرف على هوية المجرمين، أو سعيها للاستعانة بخبرات الدول المتطورة و تعزيز التعاون الدولي.

و رغم كل ما حققته المنظومة التشريعية الجديدة من حماية و ضمان للحقوق و الحريات . و ذلك بغض النظر عن النقائص التي مازالت تعتريها . و التي نأمل أن يتداركها المشرع في أقرب وقت ممكن، إلا أن أحسن ضمانة للحقوق و الحريات هي معرفة المواطن لحقوقه خصوصا في مرحلة التحقيق الابتدائي. حيث تمنحه قوة ووقاية من الانتهاكات التي يمكن أن تمسها و في نفس الوقت حدا من الحدود التي لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يتعداها، مما يؤدي في النهاية إلى إزالة النظرة السلبية لأعمال الضبطية القضائية و يجعل من هذه الأخيرة وسيلة لمكافحة الجريمة وتطبيق القانون.

أولا: الكتب:

01-أحسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية ، دار هومه ، الطبعة الثانية ، 2005.

02- أحمد الشلقاني، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية.

03- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية ، دار هومه ، 2005.

04- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار هومه ، 2003.

05- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية الجنائية ، دار النهضة العربية.

06- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1993.

07- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة.

08- جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية ،دار هومة، 2005.

09- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية،الجزء الرابع.

10- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الطبعة الأولى،1999 .

11-جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية،1996.

12- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول في القسم العام، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع.

13- سليم علي عبده،التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديد،الطبعة الأولى،منشورات زين الحقوقية،بيروت،2006.

14- عبد الرحمان خلفي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن،دار بلقيس،2015.

15- عبد العزيز سعد،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1991.

16- عبد الله أوهايبية ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2004.

17- عبد الله أوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق ، دار هومه ، 2004.

18- عبد الله أوهايبية،محاضرات في القانون الإجراءات الجزائية،السنة الجامعية2001-2002.

19- على جروه ،الموسوعة فى الاجراءات الجزائية، المجلد الاول فى المتابعة القضائية.

20- مأمون محمد سلامة،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،الجزء الأول،دون طبعة،دار النهضةالعربية،القاهرة،2004-2005.

21- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة الطبعة الأولى ،2006.

22- محمد سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، الدار لجامعية، بيروت ، 1991.

23- محمد عباس منصور، العمليات السرية في مكافحة المخدرات،دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض،1993.

24- محمد صبحي محمد نجم ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، طبعة 2,الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،1988.

25- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي ، دار هومه، الجزء الثاني ،2004.

26- مولاي ملياني بغدادي،الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

قانون الاجراءات الجزئية الجزائرى ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1989. **27**-نظير فرج مينا،

28- نزيم شلالة، الجريمة المنضمة،دراسة مقارنة من خلال الفقه و الدراسات و الإتفاقيات الدولية،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2010 .

ثانيا:مراجع اللغة الفرنسية

Nouveau Répertoire de droit, Dalloz , Réquisitions, Tome III P.790, N° 1-01

ثالثا . المحاضرات و المداخلات:

01- بوراس منير، مداخلة بعنوان " تنفيذ أوامر القضاء و إنجاز الإنابات القضائية و تعليمات النيابية " ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية بمجلس قضاء باتنة يوم: 2007.-09-26

02- رملي لحسن، محاضرة بعنوان "تفتيش المحلات السكنية و غير السكنية" ملقاة على ضباط الشرطة القضائية بمقر محكمة الطاهير، مجلس قضاء جيجل يوم: 10-07-.2007

03- زردازي فيصل: مداخلة بعنوان " تنفيذ أوامر القضاء و إنجاز الإنابات القضائية و تعليمات النيابة "، ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية بمجلس قضاء قالمة بتاريخ: 20 جوان .2007

04- سعودي فنيط: محاضرة بعنوان "أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها". ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول "علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية" بمجلس قضاء جيجل يوم: 18 جوان 2007.

05-مداخلة قيادة الدرك الوطني بعنوان " التوقيف للنظر بين النظرية و التطبيق "، خلال أشغال اليومين الدراسيين حول موضوع " قرينة البراءة والحبس المؤقت و بدائله " بمقر المحكمة العليا بتاريخ: 10و11 ديسمبر 2002.

رابعا . المذكرات:

01-إرناتن ذهبية،أسباب بطلان إجراءات الضبطية القضائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة الثامنة عشر،2007-2010.

02-سليماني جميلة،الإختصاصات المستحدثة لضباط الشرطة القضائية نضام التسرب نموذج،مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص جنائي،إشراف الاستاذ بن عيسى أحمد، جامعة الدكتورمولاي طاه،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق،2014-2015.

03-نايلي بدرالدين،إختصاصات النيابة العامة وتطورها وفقا للمفاهيم الأوربية الجديدة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة الثالثة و عشرون،2012-2015.

خامسا : المجلات:

01-نشرة القضاة،العدد63.

02-شويرف يوسف،التسرب كأسلوب للتحقيق و التحري و الإثبات،مجلة المستقبل،مدرسة الشرطة-طيبي العربي-سيدي بلعباس،2007.

03-فوزي عمارة،إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور و التسرب كاجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد33،جامعة منتوري،قسنطينة،جوان2010

سادسا:النصوص القانونية:

01- القانون 06-23 المؤرخ في29 ذو القعدة عام 1427 الموافق 20ديسمبر2006 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة1966 و المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية عدد: 84 المؤرخة في 4 ذو القعدة عام 1427هـ الموافق ل 24ديسمبر 2006.

02- القانون 06-22 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية عدد84، المؤرخة في 24ديسمبر 2006،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

03 . القانون رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 ،الجريدة الرسمية عدد 57 ،المؤرخة في 2004.09.08، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

04 . الأمر رقم 71-28 المؤرخ في: 22- 04- 1971، المعدل و المتمم بالأمر رقم 73. 04 المؤرخ في 05 يناير 1973(الجريدة الرسمية عدد 5 لسنة 1973، الصفحة 98 ،المتضمن قانون القضاء العسكري.

05 . القانون رقم 05-04،المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

06 - القانون رقم 05-01، المؤرخ في 06-02-2005 ،الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة في 09 فبراير 2005،المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.

07- القانون رقم 05-17، المؤرخ في 23-07-2005 ،الجريدة الرسمية عدد 02 لسنة 2006 ، المتعلق بمكافحة التهريب.

08- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20-02-2006، الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

09 . المرسوم الرئاسي رقم 55/02، المؤرخ في: 05-02-2002 و المنشور في الجريدة الرسمية العدد 09 لسنة 2002 الصادرة بتاريخ: 10-02-2002.يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

10. المرسوم الرئاسي رقم 128/04، المؤرخ في: 19-04-2004 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 26، سنة 2004 و الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2004، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

11-المؤسوم التنفيذي رقم 524/91 المؤرخ في 25-12-1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني

سابعا:الأنترنت:

http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=57127301

الفهرس العـــام

مقدمـــــة 1

الفصل الأول: مفهوم النيابة العامة و الضبطية القضائية.....8

المبحث الأول: مفهوم النيابة العامة.....9

المطلب الأول: نظام النيابة العامة.....9

الفرع الأول: تعريف النيابة العامة..... 9

الفرع الثاني: هيكلة جهاز النيابة العامة.....10

المطلب الثاني:خصائص و إختصاصات النيابة العامة.....11

الفرع الأول: خصائص النيابة العامة.....11

الفرع الثاني : إختصاصات النيابة العامة.....14

المبحث الثاني: نظام الضبط القضائي.....18

المطلب الأول: مفهوم الضبطية القضائية.....18

الفرع الأول: تعريف الضبطية القضائية.....18

الفرع الثاني :قواعد الإختصاص المختلفة للضبطية القضائية.....19

المطلب الثاني:تعداد أعضاء الضبطية القضائية.....23

الفرع الأول :. ضباط الشرطة القضائية.....23

الفرع الثاني:. : أعوان الشرطة القضائية.....26

الفرع الثالث:. : الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية.....28

الفصل الثاني: رقابة و إسراف النيابة العامة على ضباط الشرطة القضائية.....31

المبحث الأول: رقابة النيابة العامة على أعمال ضباط الشرطة القضائية.....31

المطلب الأول: الرقابة على الأعمال العادية و الإستثنائية(حالة التلبس) لضباط الشرطة القضائية.....31

الفرع الأول: رقابة النيابة العامة عل أعمال البحث و التحري لضباط السرطة القضائية 32

الفرع الثاني :رقابة النيابة العامة على الأعمال الإسنثنائية لضباط الشرطة القضائية 42

الفرع الثالث : رقابة النيابة العامةعلى أعمال ضباط الشرطة القضائية في تنفيذ أوامر القضاء و تعليمات النيابة.....46
المطلب الثاني: الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية في حالة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية و الوسائل الجديدة في التحري عن الجرائم الخطيرة.....53
الفرع الأول: : الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية في حالة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.....54
الفرع الثاني : الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية في الوسائل الجديدة للتحري عن الجرائم الخطيرة.....56
المبحث الثاني: إدارة و إشراف النيابة العامة على الضبطية القضائية.....61
المطلب الأول: إشراف النائب العام على الضبطية القضائية.....61
الفرع الأول: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية.....62
الفرع الثاني : : تنقيط ضباط الشرطة القضائية.....63
الفرع الثالث : : الإشراف على تنفيذ التسخيرات القضائية.....64
المطلب الثاني: : إدارة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية 65
الفرع الأول : واجبات ضابط الشرطة القضائية اتجاه وكيل الجمهورية.....65
الفرع الثاني : سلطات وكيل الجمهورية اتجاه الضبطية القضائية.....66
الفرع الثالث : : التصرف في محاضر الشرطة القضائية ومراقبتها.....67
خاتمة 72
قائمة المراجع و المصادر.....74
الفهرس.....79